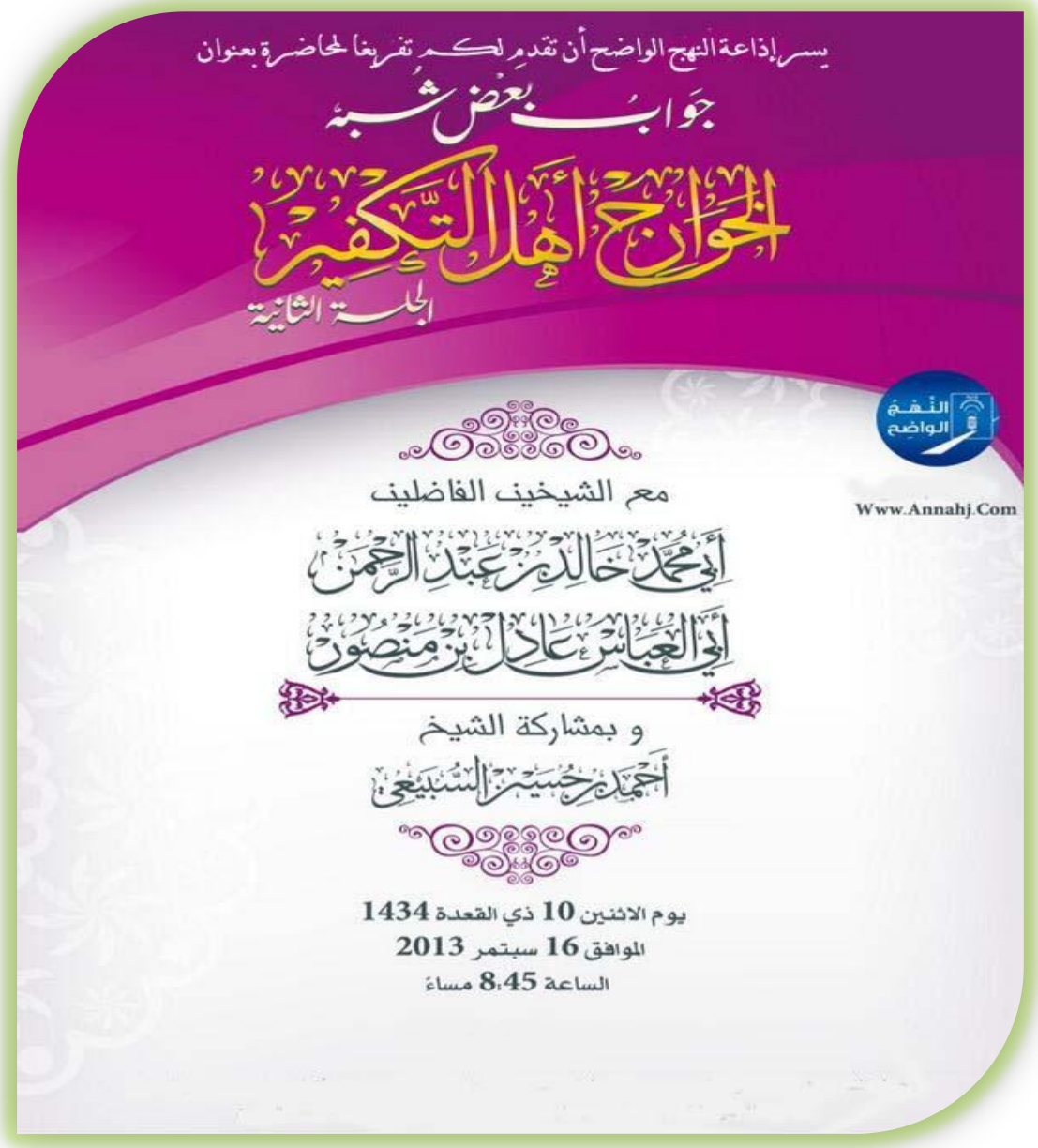
يسر إذاعة النهج الواضح أن تقدم لكم تفريغا لمحاضرة بعنوان
جواب بعض شبه
الخوارج أهل التكفير
الجلسة الثانية
النهج الواضح
Www.Annahj.Com
مع الشيخين الفاضلين
أبي محمد خالد بن عبد الرحمن
أبي العباس عادل بن منصور
و بمشاركة الشيخ
أحمد بن حسين السنبيعي
يوم الاثنين 10 ذي القعدة 1434
الموافق 16 سبتمر 2013
الساعة 8:45 مساءً

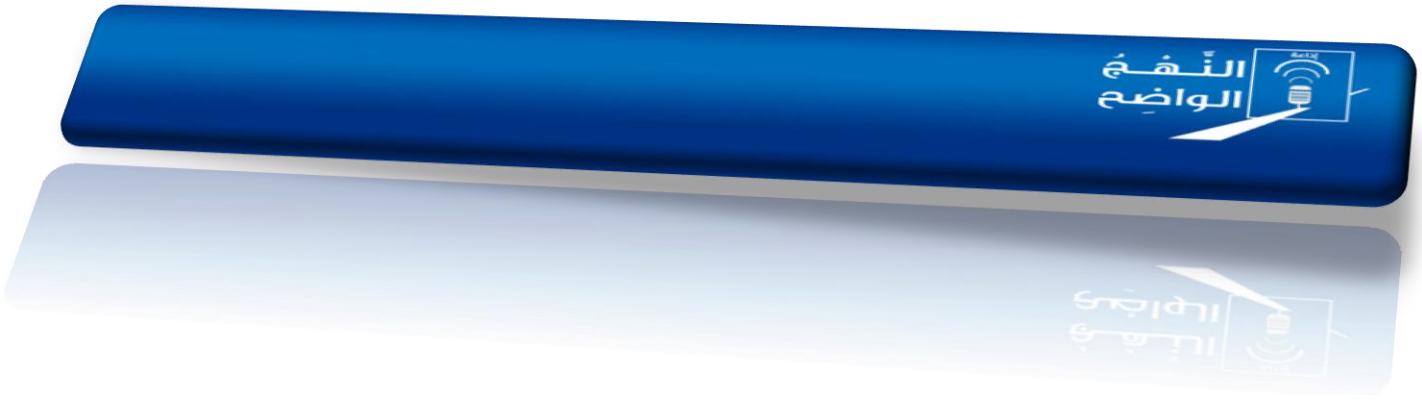

جَوَابُ بَعْضِ شُبَهِ الخَوَارِجِ أَهْلِ التَّكْفِيْرِ

((الجلسة الثانية))

المشايخ: خالد بن عبد الرحمن- أحمد السبيعي- أبو العباس عادل منصور

-حفظهم الله تعالى-

1208/ http://ar.alnahj.net/audio

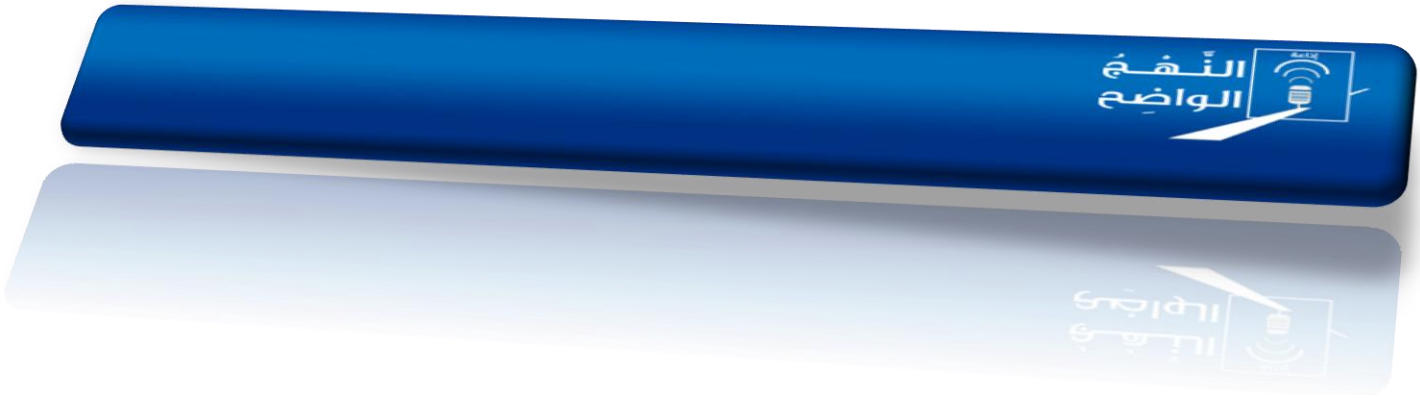

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ السبيعي – حفظه الله–: الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وسلم، أما بعد :

فنستضيف الشيخين الكريمين:

- خالد بن عبد الرحمن آل زكي– حفظه الله–
- والشيخ أبي العباس عادل بن منصور– حفظه الله–

لنعرض عليهم بعض شبه الخوارج أهل التكفير؛ حتى يحصل – إن شاء الله– جواب عليها، فيكون في الجواب عليها سلاحًا بيد صاحب السنة، وإقامة للحجة، وهداية للمسترشد، وإبكاتًا للمعاند.

فنشرع في السؤال الأول:

فطبعًا من المعلوم أن هناك آيات كما ذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- وحذَّر، يحملها الخوارج وينزِّلونها على غير منازلها، هكذا أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم-. فمن هذه الآيات التي يتستَّر بها الخوارج ويزعمون أنهم ناصحين للأمة، الآية المعروفة وهي قول ربنا - تبارك وتعالى-: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﭼ [المائدة:٤٤]. فيُجْرُون هذه الآية حسب فهمهم المِعوجّ في تكفير المسلمين أئمةً ومحكومين، فنحب من المشايخ:

س/1: أن يُبيِّنوا وجه خطأ الخوارج وانحرافهم في استعمال هذه الآية في غير ما أنزلها الله - تبارك وتعالى- تفضلوا.

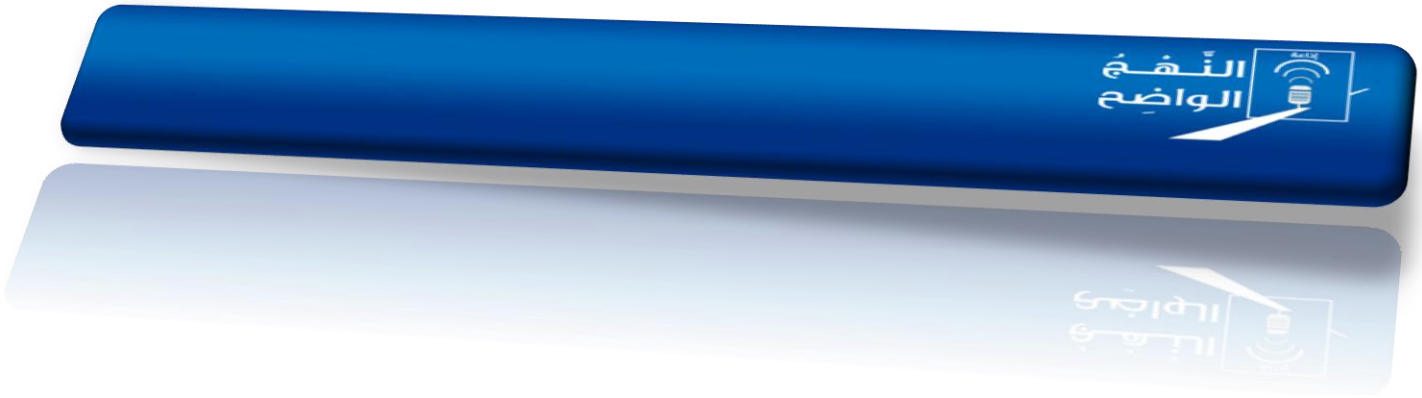

الشيخ خالد بن عبد الرحمن – حفظه الله–: الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على محمد وآله وصحبه وسلَّم أجمعين. أمَّا بعد:

أولًا: هذه الآية هي التي يستدل بها الخوارج قديمهم وحديثهم، فإن ظهور الاستدلال بهذه الآية هو من قديم، حتى في زمن الصحابة – رضي الله عنهم– وفي زمن التابعين ظهر استدلال الخوارج بهذه الآية، ألَا وهي قوله– تبارك وتعالى–:

چ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ چ [المائدة:٤٤].

وهنا ينبغي على طالب العلم أن يَفهمَ كيف يَفهمُ كتاب الله عامةً على وجه العموم، وكيف يفهم هذه الآية على وجه الخصوص؟ فإن الخوارج ما ضلُّوا إلا حين تمسَّكوا بالعمومات والإطلاقات التي لم يلتفِتُوا إلى بيان السُّنة لها؛ لذلك ذكر الإمام ابن باز –رحمة الله عليه– في شريط "الدمعة البازية" حين سُئل من سلمان العودة عن هذه الآية، فقال الشيخ ابن باز: ((المشكلة هي ما يسلكه الخوارج من الاستدلال بالمطلقات والعمومات)).

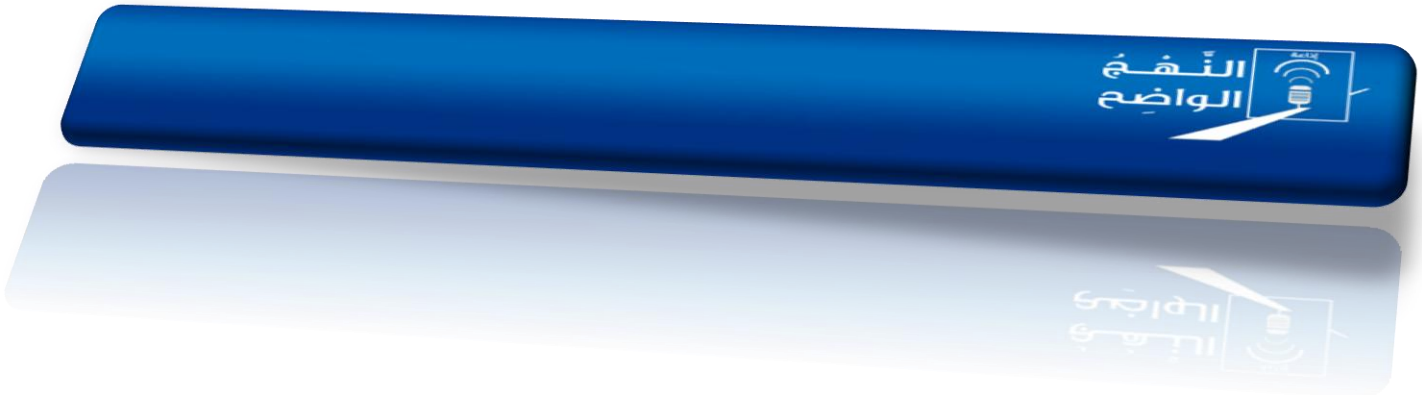

فأقول: هذه الآية يُنظر فيها من جهات:

- **الجهة الأولى**: في سبب النزول.
- **والجهة الثانية**: في سياق الكلام فيها من كتاب الله.
- **الجهة الثالثة**: من بيان السُّنة.
- **الجهة الرابعة**: من فهم السَّلف.

هذه أربعة جهات تضبط لك المسألة ليس في هذه الآية فحسب ؛ بل هذه الجهات تضبط لك كل آية أردت أن تُحسن فهمها، وأن تُنزِل الفهم فيها المنزل الصحيح.

أولًا: **سبب النزول**: كما يقول العلماء كابن كثير وغيره: ((إنَّ فهم أسباب النزول مما يُعين على فهم الآية)).

ثانيًا: **سياق الكلام وسِباقه**: سابقه ولاحقه.

ثالثًا: **بيان السُّنة لهذا**.

رابعًا: **بيان السَّلف في فهمهم لهذه الآية**.

فهذه أربعة جهات تعينك على الفهم ووضع الأمور في مواضعها.

فأولًا: هذه الآية صحَّ في سبب نزولها ما قد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– مُرَّ عليه برجل من اليهود وهو محموم وكذا، وقد حُمِل على... وطِيفَ به وفُعل به كذا وكذا، فقال – صلى الله عليه وسلم– لِعَالمهم: «مَا بَالُ هَذَا؟» قالوا: زَنَى، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزِّنَا فِي كِتَابِكُمْ؟» قالوا: نعم، فقال لعالم منهم: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَتجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي هَكَذَا؟» قال: لا، والله ولولا أنك ناشدتني ما صدقتك، ثم أخبره بما يجدونه عندهم من حدِّ الزَّاني، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَيَ أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» قال البراء:

((فنزل قوله: چ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈچ [المائدة: ٤٤]. چ□□□□□□□□

□چ [المائدة: ٤٥] چ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ چ [المائدة: ٤٧].

قال البراء: ((نزلت في الكفار كلها)).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في "المسند" أيضًا من حديث البراء بن عازب، ولكن لفظه عند أحمد قال: ((هي في الكفار كلها)).

إذاً، فإذا نظرت إلى **سبب النزول**، فإن سبب النزول حين نزلت هذه الآية لم تنزل أصلًا في حاكم، إنما أصل وسبب نزولها في اليهود، واليهود إذْ ذاك الوقت عند نزول الآية كما يقول الشيخ الإمام ربيع بن هادي- حفظه الله- قال: ((لم يكونوا أصلا حُكَّاما وإنما كانوا محكومين تحت حكم النبي – صلى الله عليه وسلم- وفي دولة الإسلام، فهذه الآية لم تنزل ابتداءً أصلاً في الحُكَّام، وإنما نزلت ابتداءً وسبب نزولها ابتداءً إنما هو في هؤلاء اليهود الذين كانوا محكومين ومقهورين تحت حكم الشرع، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- مُخيَّرًا بين أن يحكم فيهم إذا أتوه، وبين أن يُعرض عنهم، على تفاصيل عند الفقهاء)).

المقصود فإذا نظرت في القصة التي حصلت في سبب النزول، حين أنهم غيَّروا حكم الله في حدِّ الزَّاني فسألهم: «أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزِّنَا فِي كِتَابِكُمْ؟» قالوا: نعم. إذًا ماذا فعلوا؟ حكموا بغير ما أنزل الله، ونسبوا ما حكموا بغير ما أنزل الله نسبوه إلى حُكم الله، حكموا بغير ما أنزل الله حين تركوا حد الزِّنا ولم يقصُروا أن يتركوا، بل تركوا ونسبوا ما يفعلون إلى حُكم الله، فصاروا نَاسِبين وكاذبين على الله، ويقولون بملء فمِهِم: نعم نجد هكذا حُكم الله في كتابنا!!

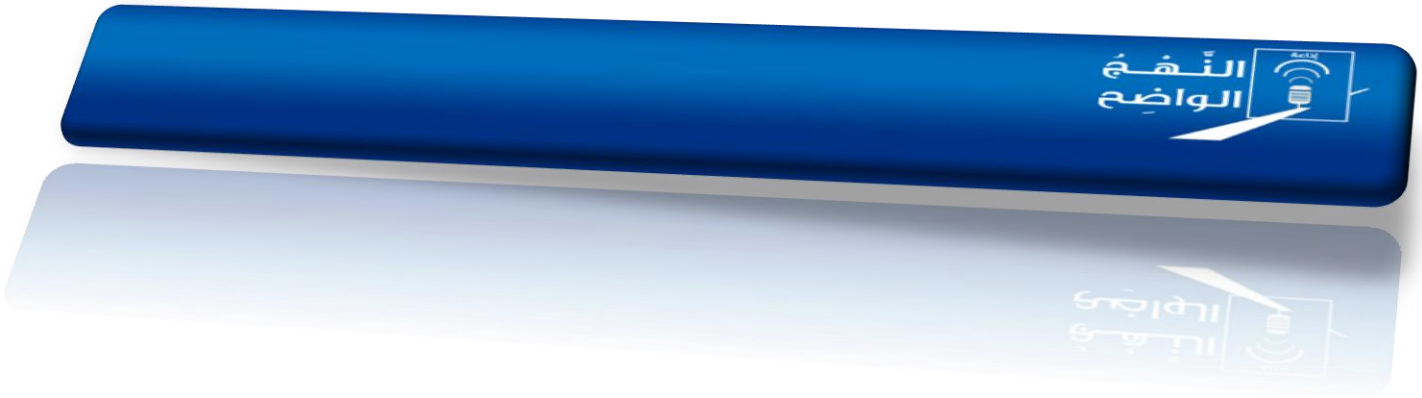

لذلك لما سأل سلمان العودة سأل الشيخ ابن باز في "الدمعة البازية" عن من حَكَم بغير ما أنزل الله وحَكَم بالشرائع المنسوخة، فقال الشيخ ابن باز: ((ينسبه إلى الشرع؟! ينسبه إلى الشرع؟!!)) فقال: ما ندري هو حكم بشريعة منسوخة، فقال ابن باز مكرِّرا ما يقرب من عشر مرات يقول: ((ينسبه إلى الشرع؟! إذا نَسَبه إلى الشرع فهو كافر)). فيُعيد سلمان فيُعيد ابن باز ما يقرب من عشر مرات يقول: ((إذا نَسَبه...، إذا نَسَبه...، يَنسِبه...، إذا نَسَبه...)).

لماذا؟ لأنه حين ينسب ما يدَّعيه من الحكم الباطل يقول هذا حُكم الله، إذًا هذا في الحقيقة وقع في الكفر حين جعل حُكمه شرعًا كشرع الله، ودينًا يُتعبد به الله، وينسب هذا إلى الله بأن الله شرع هذا وأذن بهذا.

لذلك لما جاء ابن جبرين مستدركًا على الشيخ ابن باز قال: ((طيب فإذا المرأة وهبت نفسها في الزنا ورضيت بذلك وتراضَوا على ذلك)) فقال ابن باز رادًّا على ابن جبرين قال: ((هذا كفر مستقل، هذا كفر مستقل إذْ هو استحلال، هذا كفر مستقل إذْ هو استحلال)) إذًا فحين ينسب الإنسان ما يحكم به من الضلال ويقول هذا حكم الله، فهذا كافر بإجماع المسلمين لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان مثل ما يقول الألباني –رحمة الله عليه–. إذًا فأول ما ترى في هذه القِصة،

أنهم تركوا حُكم الله، ثم هؤلاء حكموا بغير ما أنزل الله ونسبوا حكمهم الباطل نسبوه إلى الله، وقالوا: هكذا حَكَم الله وهكذا أمرنا الله، ثم نزلت الآية: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﭼ [المائدة:٤٤]. فهذا هو النظر في سبب نزولها.

فإذا انتقلت إلى السياق– وأنا أضرب مثالًا وأحاول أن أختصر بقدر المستطاع–، إنَّ الخوارج حين يكفِّرون يستدلون بالعمومات، لذلك لهم آية أخرى يستدلون بها على كُفر من وقع في الكبيرة، وهي قوله تعالى: ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ [البقرة: ٨١].

الآية تقول: ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ.

ﭽسَيِّئَةًﭼ: نكرة، أيَّ سيئة ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝﮞﮟﮠﭼ فنزع الخوارج إلى تكفير صاحب الكبيرة بهذه الآية، وقالوا: كل من ارتكب سيئة فهو كافر، فنزعوا إلى التكفير بالكبائر بهذه الآية:ﭽﮓﮔﮕﮖﭼ فَنَكَّرَ السيئة، فدخل في ذلك كل سيئة قلَّت أو كَبُرتﭽﮗﮘﮙﭼ.

فإذا رجعت إلى كلام الأئمة قالوا: إن الله قال: ﭽﮗﮘﮙﭼ فلما قال: ﭽﮗﮘﮙﭼ فلا يحيط بالإنسان خطيئةٌ إلَّا الشرك، فجعلوا قوله:ﭽﮗﮘﮙﭼ مُعنيًا ومفسِّرًا لقوله:

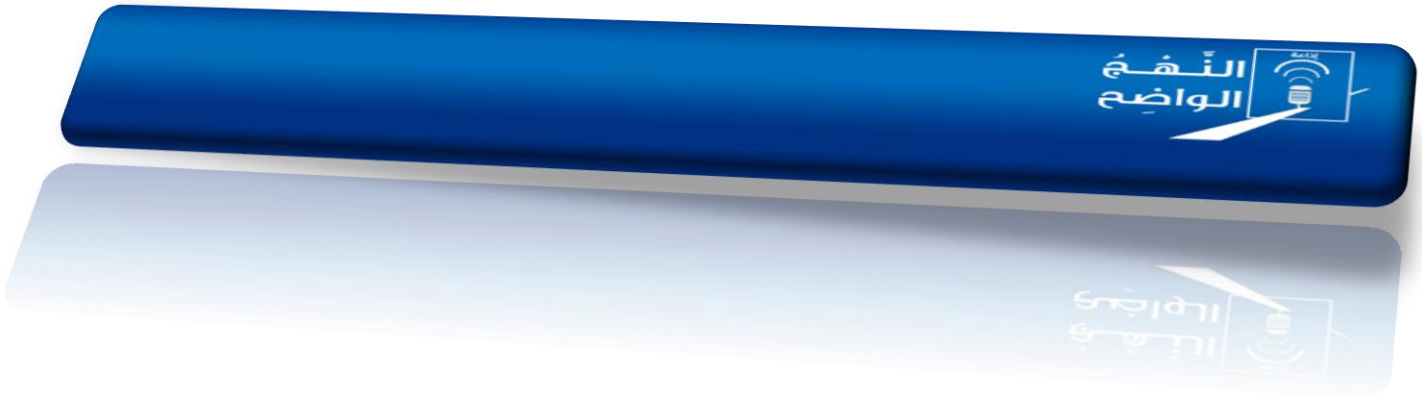

چگگگں چ، وهذا الذي يعبر عنه علماء أهل السُّنة كالشافعي وغيره، حين كَتَب في الأصول: أن سياق الكلام يدل على مراد الكلام ومراد المتكلم.

فإذا جعلت هذا مثالًا: چگگگں چ،وكيف استدل به الخوارج، ورجعت إلى قوله تعالى: چۀ ہ ہ ہ ھ چ بعد أن علمت سبب النزول فتأمل:

السياق في أول الكلام حين ابتدأت الآيات بذكر ما يقوله هؤلاء اليهود حين افتروا على الله – عز وجل– الكذب، ونسبوا ما هم يدَّعُونه من الباطل إلى حُكم الله، وهؤلاء الذين بدَّلوا وحرَّفوا كلام الله، فإذا تأملت سياق الآيات قبلها وجدت أن الله – عز وجل–يُبيِّن كيف أنهم نسبوا حكمهم الجائر إلى حكم الله، يقول چۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ چ [المائدة:41]. يقولون كما في حديث البراء بن عازب في صحيح مسلم: ((ائتوا محمدا فإن أفتاكم بما فعلتم فخذوه، وإن أفتاكم بغيره فاحذروا))

احذروا: أي لا تقبلوا حكمه.

إذًا، فهاهنا أمران: نسبة الحكم لله، وهذا كفر مستقل، ثم الإعراض وعدم القبول، أنهم چ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ چ لا تقبلوا منه ما يُفتيكم وما يأتيكم به، أي أنهم لا يرضون بحكمه، وعدم الرضا بحكم الله كفر مستقل، فالرجل مثلًا إذا

شرب الخمر يقال أنه عاصي لكن ليس بكافر، لكن إن قال: أنا لا أرضى بتحريم الخمر فهو كافر، وإن لم يَذق منها قطرة، لماذا؟ لأنه لم يرضَ، لم يقبل حكم الله، بينما قَبِل ولكن غلبته نفسه فشرب الخمر.

إذًا، فعدم القبول وعدم التسليم، وعدم أن يرض بحكم الله، وأن يكره حكم الله وأن لا يقبل هذا هو الكفر.

إذًا فسياق الآيات من أولها إلى أخرها وسبب نزولها كل ذلك يوضح لك بأن الآية إنما تتكلم عن صنفٍ من الناس وهم: الذين يُنكرون، وهم الذين يستحلون، وهم الذين لا يرضون بحكم الله.

ومن هنا يأتي إلى الباب الثالث وهو **بيان السنة**، السنة التي تُفسِّر القرآن حين يقول النبي- عليه الصلاة والسلام- فيما أخرجه ابن ماجه والحاكم وله طرق وحسنه أو صححه الألباني من حديث ابن عمر أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنزَلَ اللَّه إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ» وما هنا وجه الشاهد؟ النبي يقول: إذا ترك ولاة أمر المسلمين الحكم بكتاب الله سُلِّط عليهم البلاء، سُلِّط على المسلمين البلاء، وتأمل كيف

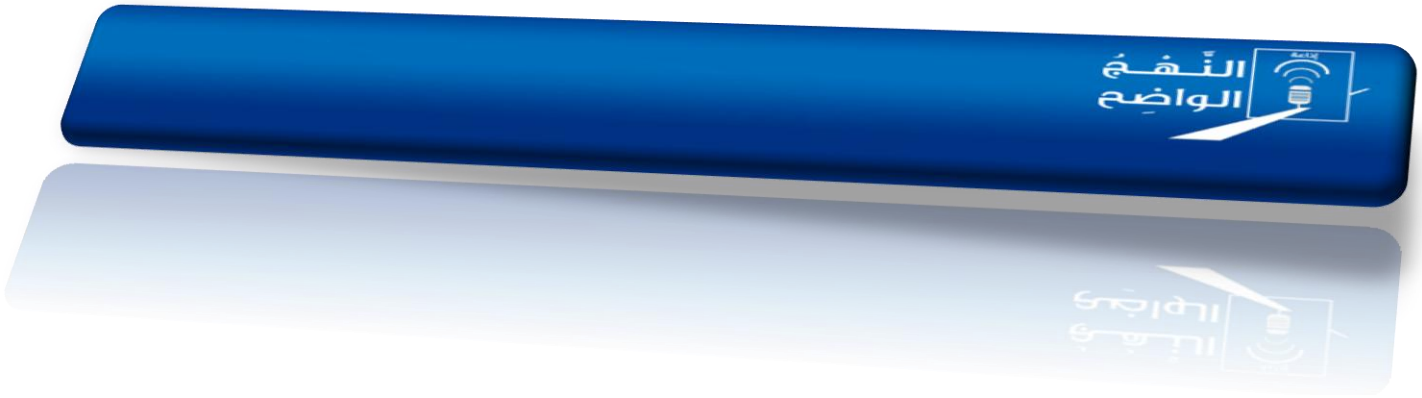

يعبر عن لفظه–عليه الصلاة والسلام– حين يقول: « وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ» فنسب الأئمة إلى المسلمين، ولو كانوا بتركهم حُكم الله وكتاب الله كفارًا، لَمَا صحَّ أن يقال بأنهم أئمة للمسلمين، لذلك هؤلاء الذين يكفِّرون ولاة الأمر إذا حكموا بغير ما أنزل الله يقولون: هم ليسوا بأئمة لنا، هم ليسوا بأئمة للمسلمين، ويأنفون ويعتقدون أنه لا يصح أن يقال بأنهم أئمتنا وأن يُنسبوا إلينا، بل يعتقدون كُفرهم وهذا النبي– صلى الله عليه وسلم– يرد على هؤلاء الخوارج بقوله: « وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ» فهم أئمة للمسلمين مع وصفهم بأنهم تركوا حكم كتاب الله – عز وجل– واستحق من فعل ذلك من ولاة الأمر ومن الرعية، بتقصيرهم وظلمهم استحق من فعل ذلك أن يقع الشر وأن يقع البلاء، وأن تقع الفتنة في حياتهم حين يُعرَض عن كتاب الله وعن إقامة أحكام الله – عز وجل–، لذلك النبي–صلى الله عليه وسلم– يقول: «وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنزَلَ اللَّه إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام–.

وأيضًا إذا ما جئت إلى الأحاديث المتواترة في الصحيحين من قوله– عليه الصلاة والسلام–:«يَمْنَعُونَكُمْ حُقُوقَكُمْ وَيَسْأَلُونَكُمْ حَقَّهُمْ»قالوا: ما تأمرنا؟ قال:«أَدُّوا إِلَيهِمْ حُقُوقَهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الحَقَّ الَّذِي لَكُمْ» إذًا هنا أمران: أنهم منعوا الرَّعية حقوق

الشرع التي أوجبها الله على ولاة الأمر أن يدفعوها للرعيَّة وأن يقيموها، فمنعوا المسلمين حقوقهم، فحين يمنعون المسلمين حقوقهم، أحَكموا بما أنزل الله، أو تركوا الحكم بما أنزل الله؟ حين لم يؤَدوا الحقوق للمسلمين التي فرضها الله عليهم، فبعد ذلك قالوا: ما تأمرنا يا رسول الله؟ قال«أَدُّوا إِلَيهِمْ حُقُوقَهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الحَقَّ الَّذِي لَكُمْ» فلم يجعل تركهم للحقوق موجبًا أن تسقط ولايتهم ؛ بل أبقى ولايتهم وإن حكموا بغير ما أنزل الله، وإن تركوا حقوق الرعية، وأَمَرنا أن نؤدي إليهم الحقوق، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة المستفيضة.

من هنا نرجع إلى الباب الرابع الذي يضبط لك المسألة: **فهم السلف** وما جاء عن الأئمة في قوله تعالى: ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [المائدة:٤٤]. فكان مِن أوَّل مَن تكلم في تفسير ذلك على وجه التفسير المبيِّن الواضح من الصحابة – رضي الله عنهم–، كان أوائل من تصدى لبيان ذلك بالتوضيح عند مقتضى البيان: ابن عباس، فقد أخرج الثوري وغيره وسعيد بن منصور وأئمةٌ كُثُر بأسانيد صحيحة ثابتة من طريق طاووس عن ابن عباس ومن غير طريق طاووس، أن ابن عباس– رضي الله عنه – في قوله تعالى: ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭻ [المائدة:٤٤].

قال: ((ليس بالكفر الذي تذهبون إليه)).

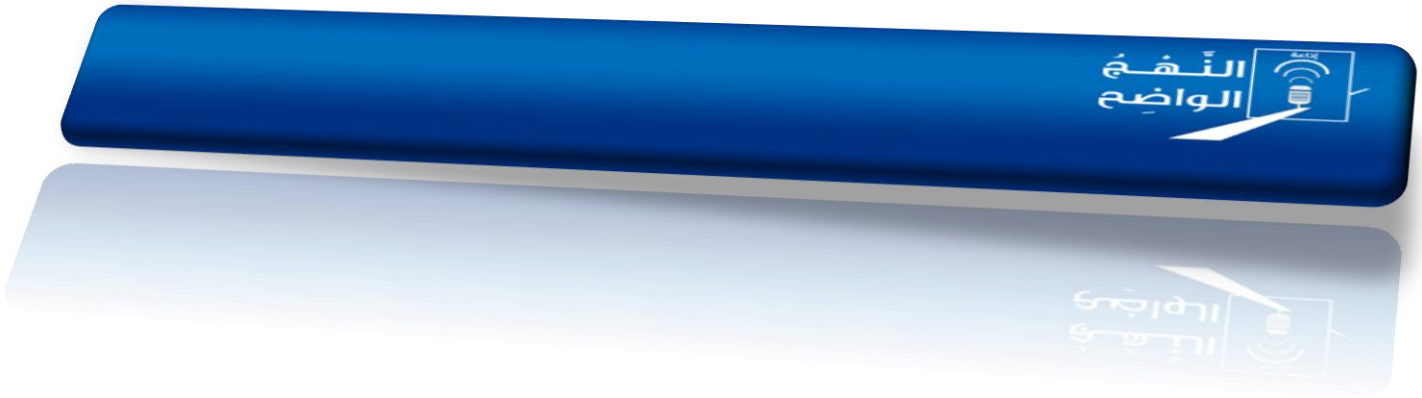

وقال: ((كفر دون كفر)).

وقال: ((كفر لا ينقل عن المِلَّة)).

إذًا فابن عباس حين قال هذا وعلَّق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، أن الأمة تلقت بالقبول قول ابن عباس، لذلك في "مسائل الإمام أحمد" لابن هانئ " ومسائل الإمام أحمد" لأبي داود تلميذِه السِّجِسْتَاني، أنهم سألوا أبا عبد الله الإمام أحمد عن قوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ [المائدة:٤٤]. فقال الإمام أحمد: ((هو كما قال ابن عباس كفر دون كفر)).

إذًا الأمة اتفقت على قبول قول ابن عباس–رضي الله عنهما–، وهذا يدلك على أنهم لم يفهموا من قوله: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ دلالة العموم التي ظنها الخوارج.

أتدري إذا أُطلِق القول بالعموم بهذه الآية إلى ماذا سيصل هؤلاء الخوارج؟! الذين الآن يقتصر كثير منهم على تكفير الحاكم، يقولون: نحن لا نكفِّر الزاني، لا نكفر شارب الخمر، لا نكفر كذا، وإنما فقط نكفِّر الحاكم، أترى لو أنَّ الآية صِيغت على صياغة العموم بمقتضى اللغة العربية، بعيدًا عن فهم السَّلف، وبعيدًا عن سياق الكلام، وبعيدًا عن تفسير الصحابة، إلى ماذا تصل؟

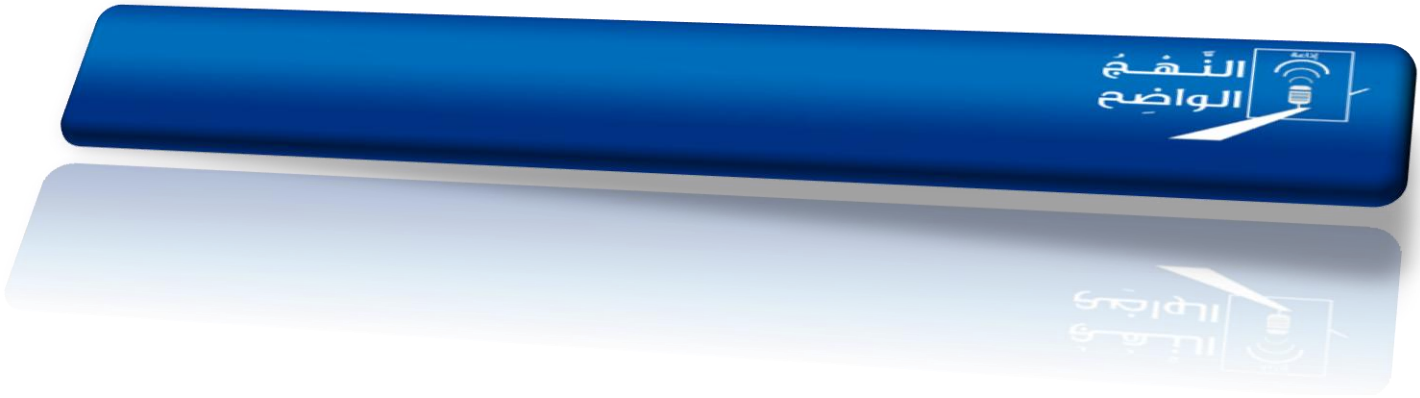

تعالَ نحتكم إلى لغة العرب، وابعد عن ما يُفهمك الدلالة من الكتاب والسُّنة ومن الآثار.

(مَنْ) : اسم موصول دلالته عند أهل اللغة "العموم"، فقولك: ﭽ ﯾ ﭼ بمنزلة قولك: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ [النحل: ٩٧] فـ (مَنْ) اسم موصول يدل دلالة العموم بمعنى: "كل" فيصير معنى الآية: وكل من لم يحكم بما أنزل الله، و(مَا) في قوله: ﭽ ﯿ ﭼ تدل أيضًا على "الإطلاق"؛ لأن (ما) بمعنى: الذي، أي: ومن لم يحكم بأي شيء يتركه من أمر الله فهو كافر، إذًا ما معنى ذلك؟ معنى ذلك أن كل من ترك حكم الله في نفسه، أو في بيته، أو في غيره، فهو كافر، إذًا لن تجد مسلمًا على وجه الأرض لماذا؟ لأنه ما مِن مسلم إلا ويقع منه الحكم بغير ما أنزل الله بين مُقلٍ ومُستكثر.

ومن ذلك ما رواه الترمذي من قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاء وَخَيْرُ الخَطَّاءِينَ التَّوَابُونَ» وكما صحَّ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– : «إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا»: أي ما من عبدٍ إلا أَلَمَّ بما يخالف حُكم الله، حين تلُم بما يخالف حكم الله في قليل أو كثير أنت كافر!!

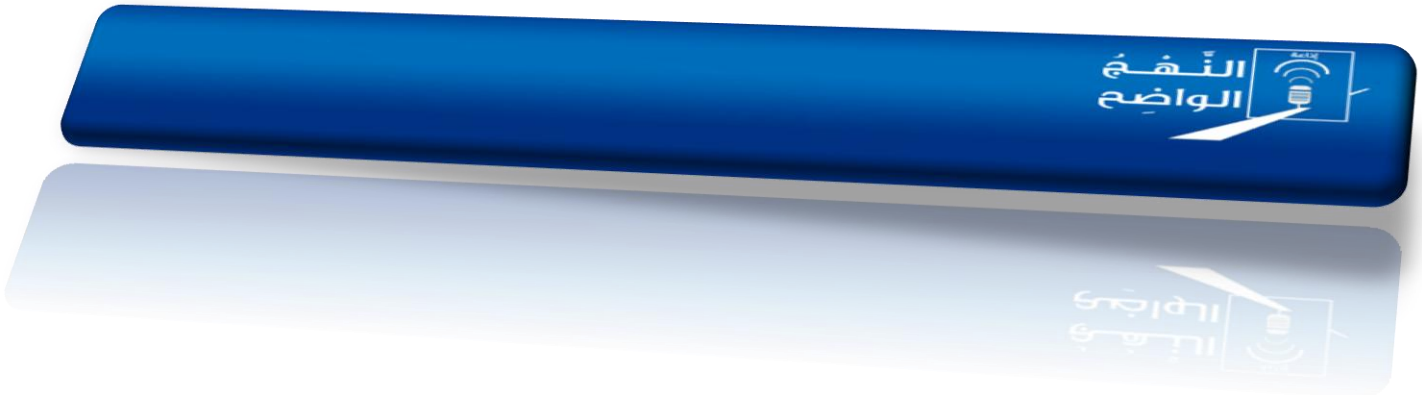

إذًا أنت أيها المُكفِّر للحاكم أنت كافرٌ قبل أن تكفِّر الحاكم، إلا أن تكون معصومًا؛ حينئذٍ تُستَثنى!!

انظر إذا خُلِّيت إلى فهم القرآن دون بيان القرآن للقرآن، دون بيان السُّنة للقرآن، دون بيان السلف والآثار عن الصحابة للقرآن، إلى ماذا يؤول بِكَ؟! يؤول بك إلى أن تُكفِّر نفسك؛ وإلا وقعت في التناقض.

هذا ما ورد، وأسأل الله العافية لنا ولكم.

الشيخ السبيعي- حفظه الله-: جزى الله الشيخ خالد خير الجزاء على هذا التبيين والتوضيح، فالآية معارِضةٌ لما يحملها عليه الخوارج مثل ما ذكر الشيخ وينبغي أن يُراجع كلامه بالتدقيق والتفهُّم حتى يُحسن المسلم وصاحب السُّنة معنى ما ذكر الشيخ. فسبب نزول الآية خلاف ما حملت الخوارج، سياق الآية وسباقها خلاف ما حملت الخوارج، تفسير السلف الصالح للآية أيضًا خلاف ما حملت الخوارج، دِلالة اللغة من الآية خلاف ما حمل الخوارج، لازمُ فهم الخوارج يقتضي أن يكفروا هم أنفسهم، فليس في الآية أيَّ وجه على ما تحمله عليها الخوارج.

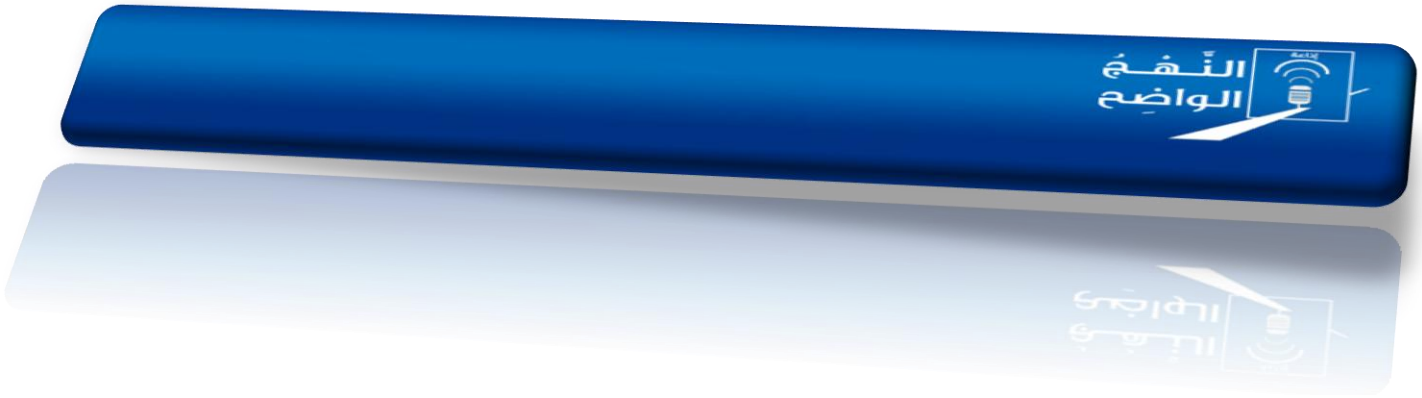

الآن أيضًا من الآيات التي تحملها الخوارج على غير ما أنزل الله –تبارك وتعالى– وعلى غير مُراده وعلى غير الحق، ويفتُنُون بها إمَّا صغار العقول، أو الجهال، أو المتحمسين على غير بصيرة، أو الغاضبين لله – عز وجل– من غير روِيَّة، أيضًا قول ربنا– تبارك وتعالى–: چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا □ □ □ □ □ □ □ □ چ [النساء: ٦٥] فنحب من فضيلة الشيخ أبي العباس عادل منصور –وفقه الله تبارك وتعالى– أن يُبيِّن مستعينًا بالله –تبارك وتعالى–:

س/2: بطلان ما استدلت به الخوارج من هذه الشبهة، واستعمالهم لهذه الآية على خلاف ما أنزل الله وفهِمَ منها المسلمون. فليتفضل.

الشيخ عادل منصور–حفظه الله–: جزاكم الله خيرًا، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الجواب على الاستدلال بهذه الآية الكريمة من الأوجه التي ذكرها الشيخ – حفظه الله تعالى– أعني– الشيخ خالد–.

قضية البحث في **سبب النزول**، وهذه الآية الكريمة كما ثبت في "الصحيحين" من حديث الزبير –رضي الله عنه وأرضاه– لمَّا اشْتَجَر هو والأنصاري على سُقيا الماء، فقال النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: « اسْقِ يَا زُبَيرَ إِلَى كَذَا ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى الأَنصَارِي» فقال الأنصاري– وهذا الأنصاري بدريٌ كما جاء في حديثه–:((أن كان ابن عمتك يا رسول الله!)) فأحفَظَ النبيَّ –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أي: أغضبه، فقال: «يا زبير اسقِ حتى تستوفيَ حقَّكَ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ» قال الزبير–رضي الله تعالى عنه–: ((وفينا نزلت: ﭽﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨ

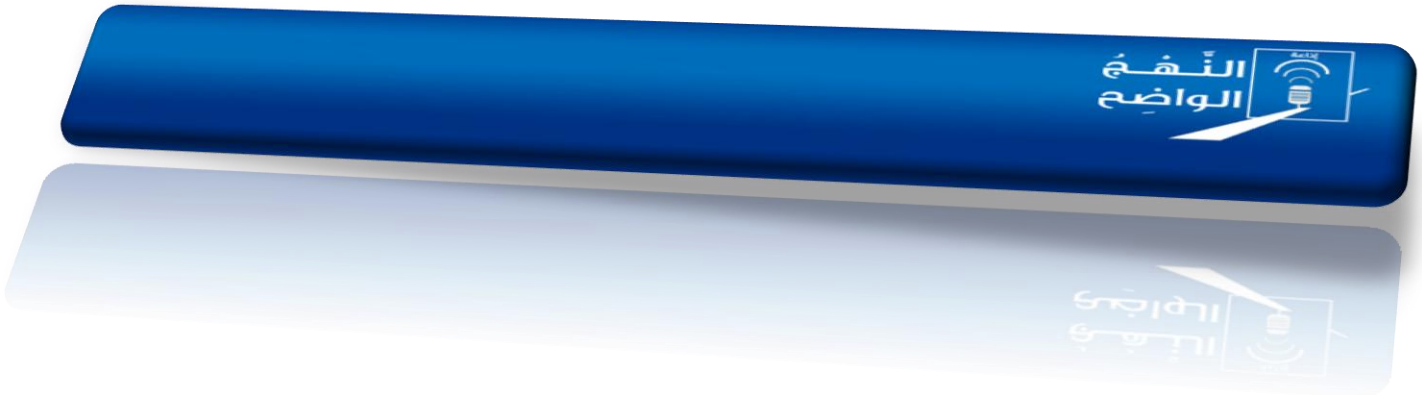

ﯗﯘﯙﯚ□□□□□□ □□ﯛ)). هل من قائل يقول إن الزبيرَ قد أتى الكفر الأكبر!؟ أو إن الأنصاريَّ البدريَّ قد أتى الكفر الأكبر!؟، وقد قال فيهم النبي- صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا أَهْلَ بَدْرَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

الوجه الثاني من الجواب: هو **أصل أهل السنة** في هذه النصوص وهذا ما خالفت فيه الخوارج والمعتزلة قديمًا وحديثًا، أصل أهل السنة في النصوص الواردة بنفي الإيمان ﭽﯡﯢﯣﯤﭼ كل نصٍ في القرآن أو في السُّنة وَرَدَ في نفي الإيمان، فبَابَه عند أهل السنة واحد وهو يدل على أمرين:

- الأمر الأول: على وجوب ذلك الشيء الذي نُفِيَ من أجل انتفائه الإيمان، فإن الإيمان لا يُنفَى عن صاحبه إلا إذا ترك واجبًا من واجباته أو ارتكب محرمًا فيه، فهناك يُنفى الإيمان، فقوله -جل وعز-: ﭽﯡﯢﯣﯤﭼ كقوله - عز وجل-: ﭽﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭼ [المجادلة: ٢٢]. كقوله - عز وجل-: ﭽﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﭼ [المائدة: ٨١]. ثم في السنة (يا كُثر) الأحاديث في هذا الباب، ومن أبلغِها في قول

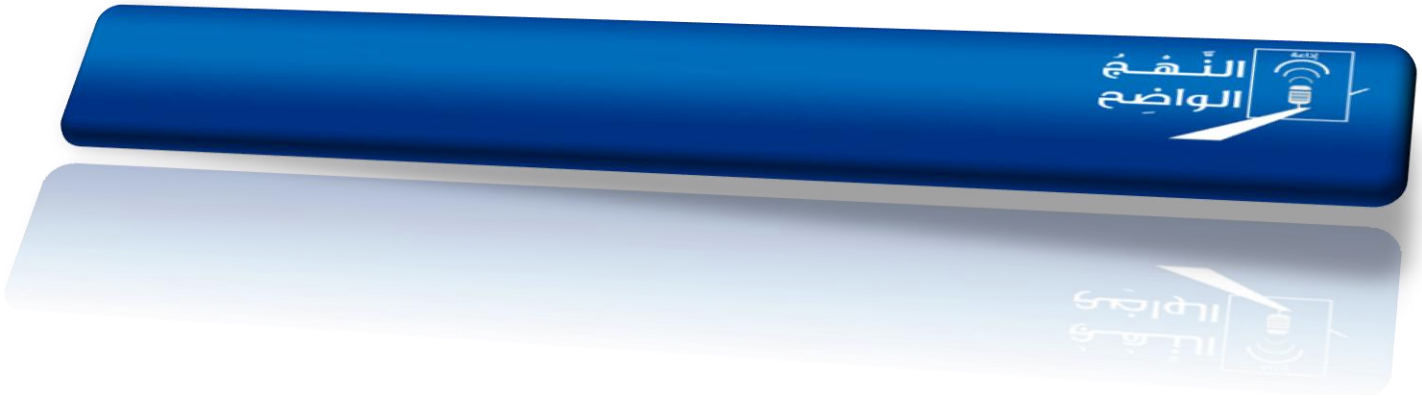

النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– مُقْسِمًا ومُكرِّرًا: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمَنُ» هذا قسم «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» هذا قسم ثاني مكرر« وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ » هذا قسم ثالث؛ حتى بعث تِكراره مع قَسمِه الصحابة أن سألوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بوَائِقَهُ». فهل يَكفُر مؤذي الجار وقد نفى عنه النبي– صلى الله عليه وعلى وسلم– الإيمان مُقسمًا ثلاث مِرَار، والإيمان منفيٌّ في الآية مرة واحدة القسم، ولكن في حديث الجار القسم مع التكرار؛ ومع ذلك لا يُكفِّر مؤذي جاره إلا الخوارج.

فالنصوص ومنها قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم–:«لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِيْنَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» قول النبي– صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: «المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» فهل من أخْفَرَ من خان الناس في دمائهم وأموالهم قد كفرَ الكفر الأكبر؟ هذا (لا) بإجماع أهل السنة والسلف الصالح –رضوان الله عليهم–.

- الوجه الثاني:– اضبطوه جيدًا– أن نفي الإيمان في النصوص الشرعية يدل على وجوب ذلك الشيء، ويدل على أن مرتكبه من أهل الوعيد الذين لا يدخلون الجنة

من أول وهلة؛ ولكن هم تحت مشيئة الله إنْ شاء عذبهم وإنْ شاء عفا عنهم، وإنْ عذبهم لم يخلِّدهم في النار.

فإذًا هذه الآية عند أهل السُّنة من نصوص الوعيد، قد ذكر ذلك شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوي" في مواطن: في المجلد السابع، في المجلد العشرين، في المجلد الحادي والعشرين، ذكر -رحمه الله- وخصوصًا في" المجلد السابع" الذي هو كتاب "الإيمان" ذكر -رحمه الله- على أن: ((من خالف هذه الآية فهو من أهل الوعيد الذين لم يأتوا بالإيمان الواجب الذي يدخل أصحابه الجنة من غير حساب ولا عذاب)) هذا لفظه، فهذا فهم أئمة السنة.

- الوجه الثالث: أن شيخ الإسلام -رحمه الله تبارك وتعالى- قد ذكر في "منهاج السنة" في المجلد الخامس، في صفحة تقريبًا مائة واثنين وثلاثين، أو مائة وواحد وثلاثين، قال- رحمه الله تعالى-: ((واحتجَّت الخوارج بهذه الآية على كفر الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله)). إذًا الاحتجاج بها بنقل هذا الإمام العالِم الثقة الكبير، الذي هو من أعرف علماء الأمة بالإجماع والخلاف، والمذاهب والأقوال، أن الخوارج احتجَّت بهذه الآية على تكفير ولاة الأمر الحاكمين بغير ما أنزل الله، لماذا؟

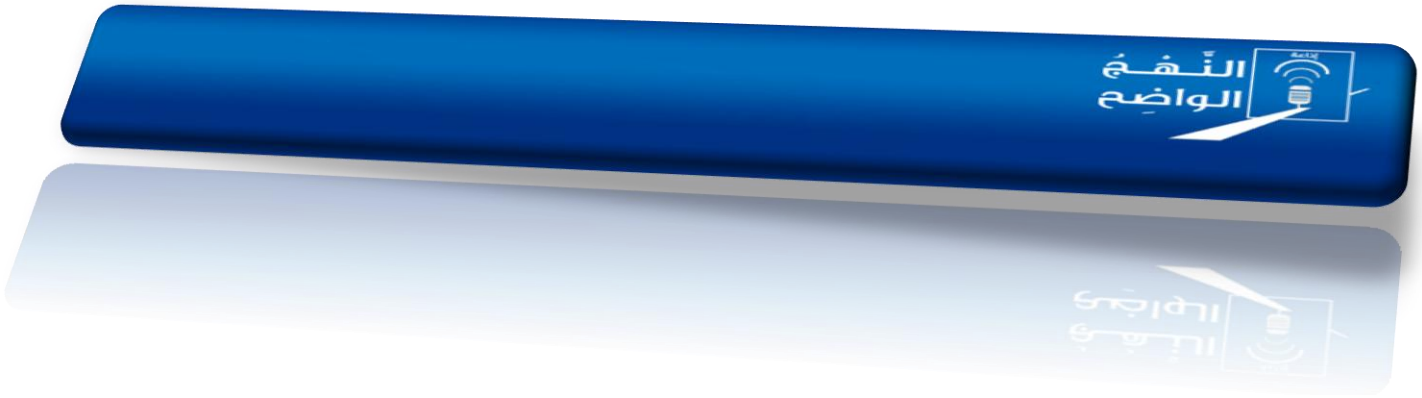

لأنهم فهِموا من نفي الإيمان في قوله: ﭽﯡﯢﯣﭼ أي: يكفرون، وهذا فهم الخوارج للنصوص التي ورد فيه نفي الإيمان، لا فرق بينها.

أمَّا أهل السُّنة فنفيُ الإيمان عندهم هو نفي الإيمان الواجب، الذي يكون صاحبه من أهل الوعد الذي يكون موعودًا بدخول الجنة من غير حسابٍ ولا عذاب، فإذا ارتكب ما نُفِي من أجله الإيمان فقد انتقل من كونه من أهل الوعد إلى كونه من أهل الوعيد، وانتقل من كونه من أصحاب الإيمان المطلق الواجب، إلى مطلق الإيمان، إلى الإيمان الناقص، وهذا بإجماع أهل السنة –كما سمعتم–.

- الوجه الرابع والأخير: وجهٌ في لفظه ﭽﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﭼ و(في) حرف جر، و(ما) اسم موصول بمعنى: الذي يفيد العموم، فلو قلنا: إن الآية تقتضي التكفير كما فهمه الخوارج وإنْ خصَّوه الآن بالحاكم فقط لهدف سياسي؛حتى يتسَنّى لهم تجييش عوام المسلمين؛ ليقفوا في صفهم ضد من أرادوا إزاحته، فإن تكفيرهم للحكام غير منضبط بضوابط الشرع؛ بل حتى لا ينضبطون في بدعتهم فيه، بدعتهم في تكفير الحكام لا ينضبطون فيها ولا يثبتون عليها ثبوت الخوارج الأوائل؛ لأن الخوارج المعاصرين ضموا– إلى كونهم خوارج– ضموا العمل السياسي الحركي الذي يتلوَّن بتلون المصالح والأحداث والأجواء واختلاف القوى والموازين الدولية والإقليمية، هذا ما كان عند

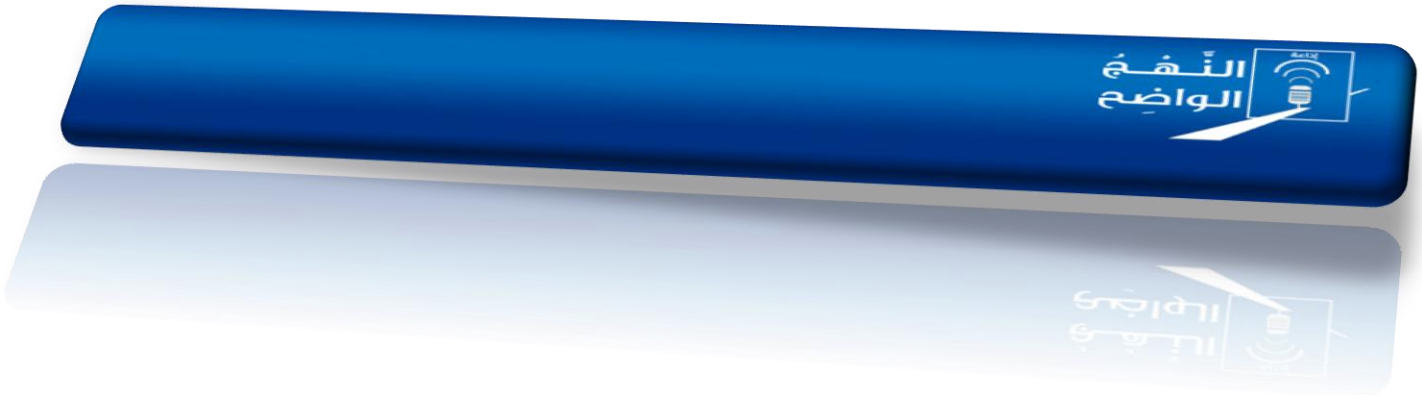

الخوارج الأولين، الخوارج الأولين (دَفْشِين حق ديانة هُبْ هُبْ لحاله) يخرج للحرم لحاله، كما في حديث يزيد الفقير عن جابر في صحيح مسلم قال:((فرجعنا كلنا إلا واحد خرج على الحجاج بسيفه)) !! واحد لحاله لا عنده خطة سياسية، ولا حسابات إقليمية ولا دولية ولا شيء، لحاله وخرج بالسيف يقاتل الحجاج، لاحظت لماذا؟ متدين بهذه البدعة دون أن يتلوث بأصل سياسي ولا هدف حركي أو غير ذلك، وضَحَ لكم هذا الأمر؟ فهؤلاء أشر من الخوارج جمعوا مع الخوارج البدع الأخرى من التَّقِيَّة ومن اللف والباطنية ومن الأهداف السياسية والموازين والحسابات الأخرى.

مع ذلك نقول الوجه الرابع مهم أن تنتبه له چۈۇۋۇووۇچ أي : في الذي في كل ما چۇيچ الزوج مع زوجته، والعالم مع طلابه، والمذاهب مع بعضها البعض الفقهية– قبل أن تصل إلى الحكام– والقبائل مع بعضها، والمدير مع موظَّفيه، وصاحب الشركة مع عُمَّاله، ما يتشاجرون؟! ولَّا كلهم ماء على عسل؟! ما أدري و إيش يقولون، يتشاجرون ولَّا ما يتشاجرون؟! يتشاجرون. فيجب عليهم في كل هذا أن يحكموا بما أنزل الله وإلا كفروا كلهم، هل يبقى مسلم؟ لا يبقى مسلم.

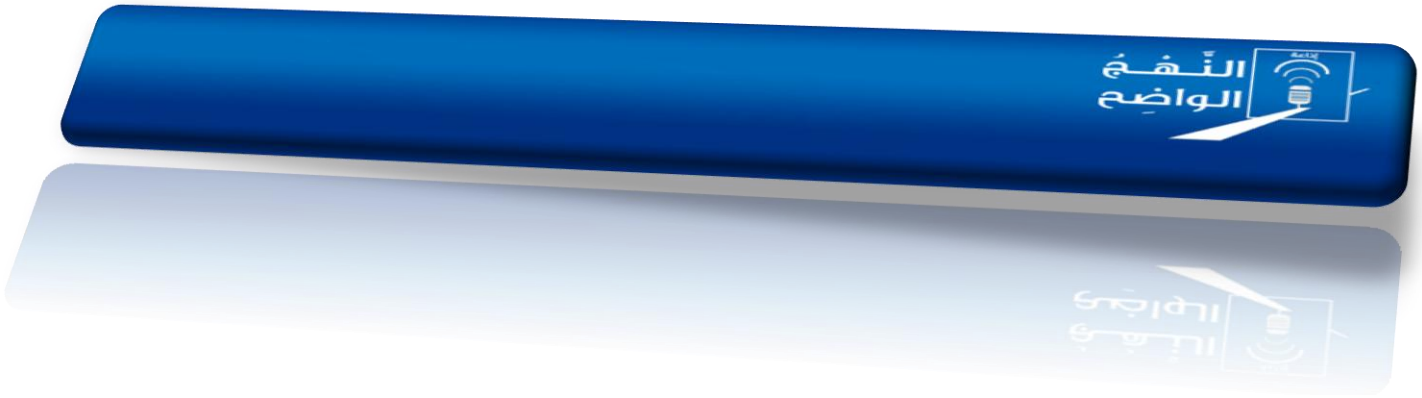

كم من أناس في مشاجرة، الأب مع أبنائه يحكم بغير ما أنزل الله، في مشاجرته مع زوجته يحكم بغير ما أنزل الله ، في مشاجرة الجيران يحكم بغير ما أنزل الله، يعمل بالهوى يعمل بالشهوة، يعمل بما تُمليه عليه نفسه وجهله، إذًا فلو قلنا ذلك أن الإيمان المنفي هو أصل الإيمان لكان كل هؤلاء كفار وعلى رأسهم علماؤنا إذا لم يحتكموا ويرجعوا إلى المذهبية، ولم يرجعوا إلى ما أنزل الله، وهذا قول عظيم يَجرُّ إلى ما تسمعون.

هذه أربعة أوجه كونوا منه على ذُكر ولا تُغَالَطُوا عنها ولا يُحرف بكم ذات اليمين وذات الشمال. والله أعلم.

الشيخ السبيعي–حفظه الله–: جزى الله الشيخ أبا العباس خيرًا، الإيمان الذي بُعث به النبي –صلى الله عليه وسلم– هو: ((قول وعمل يزيد وينقص)) هذا الإيمان الذي بُعث به النبي–صلى الله عليه وسلم–، ولذلك يأتي الوعيد– مثل ما تفضل الشيخ– من أجل المؤمن ومن أجل المسلم؛ حتى يرتدع بنفي الإيمان حتى لا يرتكب المحرمات، لكن الخوارج عندهم الإيمان لا يزيد ولا ينقص فلذلك كلما رأوا دليلًا في القرآن أو السُّنة فيه نفي الإيمان، لا يفهمونه إلا بالتكفير على جهلهم وضلالهم.

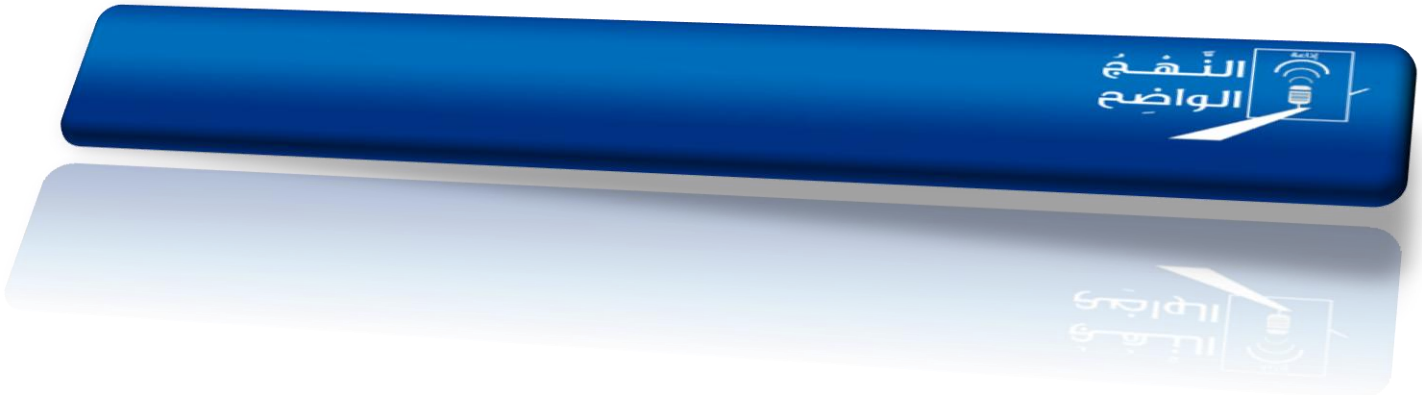

السؤال الذي يلي السؤالين السابقين، وأحب من الشيخين الكريمين المشاركة في جوابه وهو: أن الخوارج هذا الزمان نجد أنهم في كثير من كلامهم يمزجون كلامهم مع كلام أئمة السنة مزجًا، خاصة الإمام محمد بن عبد الوهاب–رحمه الله تعالى– وأبناؤه وتلاميذه:

س/3: كيف يتقي المسلم شر تلبيس الخوارج بمزجهم كلامهم، بما يشحنون به كلامهم من النقول عن الأئمة– رحمهم الله تعالى– تفضلوا.

الشيخ خالد بن عبد الرحمن–حفظه الله–: أولًا إذا صحَّ اعتقاد السنة في باب أيًّا كان هذا الباب، فلا عبرة بقول أحد بعد ذلك كائنًا من كان، وهذا الجواب إنما هو على سبيل الخيالات والأوهام التي يتوهمها الخوارج في عدم فهمهم لكلام الأئمة، لاسيما ما نسبوه إلى الإمام شيخ الإسلام وأجمعت الأمة على إمامته الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي –رحمة الله عليه–، وأبناؤه الذين هم أهل العلم من أبناء الشيخ وأثنت عليهم الأمة، فهؤلاء الخوارج أصلًا لم يفهموا النصوص، ولم يفهموا الآثار، فمَن عجز عن فهم النصوص والآثار وعن فهم نصوص الكتاب والسنة؛ فمن باب أولى أن لا يفهم كلام الأئمة؛ لأنه لو كان مدركًا للفهم لكان أول من

يفهم نصوصه ما جاء في نصوص الكتاب والسُّنة، فإذًا هو أصلًا لم يفهم النصوص من الكتاب ولا من السُّنة ولا فهِم الآثار في مثل هذه الأبواب؛ فَقَمِنٌ أن لا يفهم كلام أئمة الدعوة، وأيضًا لا يفهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حتى أنهم يأخذون من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يظنون أنه يساعد فكرهم وقولهم.

إذًا فقاعدة أهل السُّنة إذا صحَّ معتقد السلف في باب وثبتت به النصوص وصحت به الآثار، واتفقت الأمة عليه، حينئذٍ لا يعبأ بقول مخالف كائنًا من كان سواءً كان هذا الخلاف هو حقيقي، أو كان مجرد وَهْم تتوهمه هذا أولًا.

ثانيًا: الذي يحفظك من أن تقع في هذا الضلال، وأن تنسب إلى أئمة الدعوة جهلًا منك أن تنسب إليهم الخطأ والزلل، هو أنك ترجع إلى العلماء في فهم كلام العلماء، أن ترجع إلى العلماء في فهم كلام العلماء، أنا أسأل سؤالًا: في الصحيحين«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِيْنَ عَلَى الحَقِّ» قال البخاري: ((وهم أهل العلم)).

ما احتياج الأمة أن يوجد في كل زمان طائفة من أهل العلم؟ ما احتياج الأمة أي إذا كان الحق معلومًا وثبت عن الصحابة، وثبت عن التابعين، وثبت عن أتباع

التابعين، كما في "الصحيحين"«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

إذًا أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن هذه القرون هي على الحق، الصحابة ويليهم في الفضل والاتِّباع التابعون، ويليهم أتباعهم من القرون المفضلة، فهذا الخبر يُبيِّن لك أن القرون هذه على الحق، فما الذي يُحوِج الأمة بعد ذلك إلى أن يرجعوا إلى الطائفة المنصورة في كل وقت؟ وإذا نظرت إلى الكتاب وجدت الدلالة كما في دلالة الحديث «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ » مثلها قوله تعالى: ﭽژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻﭼ [النساء: ٨٣].

إذًا بيَّن القرآن أنه ما مِنْ أَمر يستجدُّ إلى قيام الساعة، إلا ويجب أن يُردَّ إلى الكتاب والسُّنة وأن يُردَّ إلى أهل العلم، لماذا؟

الجواب: لأن المُدَعي قد يدَّعي على السلف ما لا يفقهه، وما يخطئ هو فيه، فينسب الشرَّ إليهم، يظن أنه قد فهم ما يقولون، لذلك لابد لكي تفهم كلام العلماء قبلك أن تتفقه وأن ترجع إلى العلماء في وقتك، لا غناء لك عن ذلك.

وإلا يكون ضرب لقوله تعالى: ﭽ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ﭼ هذا شيء.

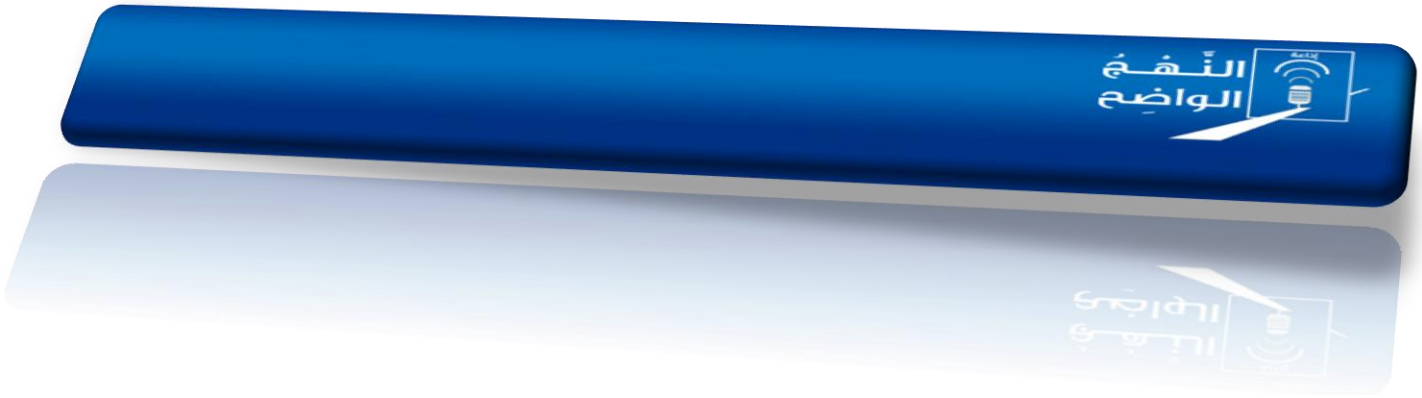

الشيء الآخر أنك إن عايشت كتب أئمة الدعوة الشيخ محمد وأبناؤه وطلابه واستقرأت ما في كتبهم على الإنصاف وعلى صدق الطلب فحتمًا تجد باب السُّنة واحدًا عند المتقدم وعند المتأخر، وأنا سأعطيك برهانًا:

اعمد إلى الدرر السنية واكتب هذه الآية: ﭽﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﭼ [المائدة: ٤٤] وانظر ماذا قال أئمة الدعوة ابتداءً من الشيخ محمد إلى أبنائه عبد الله وفلان إلى طلابه كعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إلى... إلى... إلى أن تنزل، تجد في كتب علمائنا أئمة الدعوة ﭽﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﭼ ، القول فيها هو قول ابن عباس:

((كفر دون كفر)) بل إن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وهو إمام من أئمة أهل الدعوة حين رأى بعض من انتسب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكفَّر بالعموم والإطلاق لقوله تعالى: ﭽﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﭼ [المائدة: ٤٤] وكان إذْ ذاك رجلان فارسين ووافقهما بعض من ينتسب إلى دعوة الشيخ محمد، وزعم بأن هذا الفهم الأمثل لهذه الآية إنما هو من كتب الشيخ محمد عندنا وننقل منه، قال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن قال –رحمه الله–: ((فبينت لهم ضلالهم وأن الشيخ برئ من هذا، وأن الكفر عند الشيخ وعند أهل السنة هو كفر دون كفر وأن قوله تعالى: ﭽﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﭼ [المائدة: ٤٤] أنَّ الله

أطلق الكفر على كل من لم يحكم بما أنزل الله، وأن ذلك يتفاوت بين من أنكر وبين من استحل، وبين من قصَّر وغلبته نفسه وشهوته،وأن الأمر كما قال ابن عباس وأجمعت عليه الأمة كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وبينت لهم أنهم منحرفون عن دعوة الشيخ محمد)).

هذا كلام إمام من أئمة الدعوة وهو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمة الله عليه–، وإذا رجعت إلى قول ابني الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومنهم عبد الله حين تكلم عن قوله تعالى: ﭽﯦﯧﯨﯩﯪﭼ وما أشبه ذلك يقول: ((وهذا كفر دون كفر)).

إذًا فالجهل كلَّ الجهل حين يسئ الإنسان فهم النصوص، وبالتالي حتمًا يسئ فهم كلام العلماء، ويكمل شيخنا أبو العباس فيه الخير.

الشيخ عادل منصور–حفظه الله–:جزاك الله خيرًا، لا مزيد إلَّا إعادة ما أشار إليه الشيخ –حفظه الله تعالى– وهو أمر قديم، أمر قديم أن يُنسب الباطل إلى أهل السنة وأئمتهم، ويَنسب الباطل إلى أهل السنة وأئمتهم صنفان من الناس:

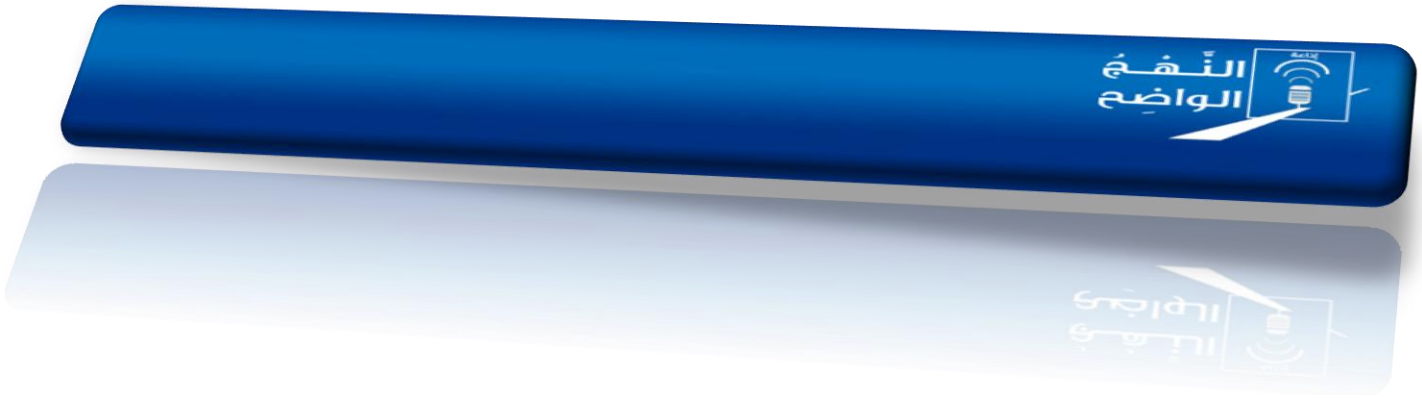

- صنف يريد أن يَشِينهم بذلك ويَعِيبهم.
- وصنف هو يعتقد الباطل هذا فينسبه إلى أولئك الأئمة؛ ليَروج ويُقبل لما جعل الله لأولئك الأئمة من القبول، كما قال ابن عون–رحمه الله– وغيره بسند صحيح: ((إنما ينسب الحسنَ البصريَّ إلى القدر رجلان، رجلٌ في قلبه شَنَئَانٌ وبغض للحسن فيريد أن يَعِيبه بذلك، ورجلٌ مذهبه هو القدر ويريده أن ينتشر في الناس فينسبه إلى الحسن)).

هذا في عين الحسن وهذا في عموم الأئمة، أئمة الدعوة –رحمهم الله تعالى– في القديم عانَوْا ممن يَنسب إليهم التكفير؛ ليَشِينهم ويُنفِّر عنهم قديمًا وحديثًا من خصومهم، وقد بيَّنوا ذلك وبينوه بمصنفات ورسائل مختلفة، وكان من أعيان هؤلاء الخصوم مثلًا: (عثمان بن منصور التميمي) والذي ردَّ عليه العلامة عبد اللطيف –رحمه الله– في كتابه "مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام وزعم أنه يُكفِّر أهل الإيمان والإسلام))، وكذلك شيوخ هذا

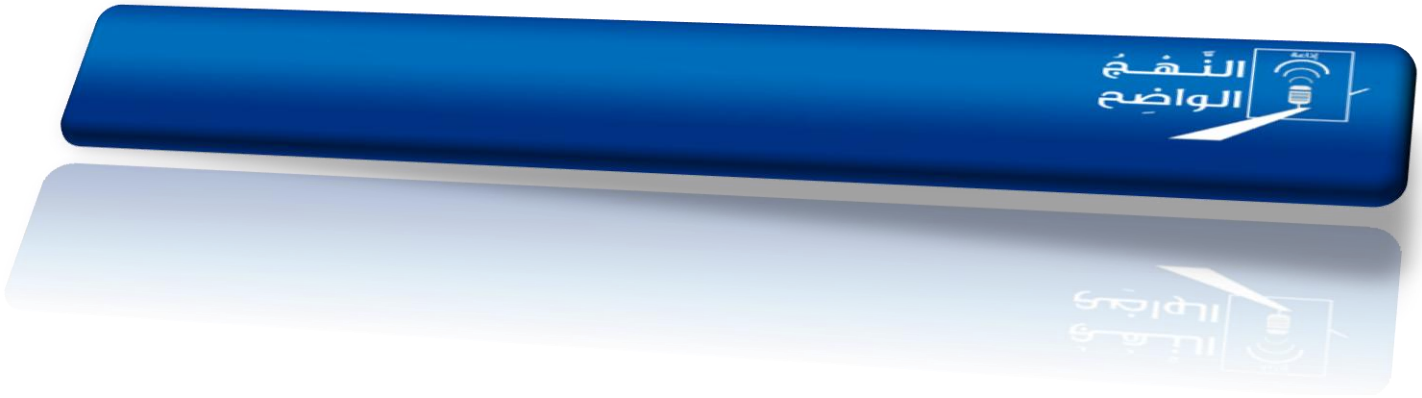

عثمان بن منصور كـ(عثمان بن سند البصري) وغيره من خصوم الدعوة، وفي هذا العصر ما فعله (حسن بن فرحان المالكي) الرافضي السعودي وغيره وبرَّأ سيد قطب من التكفير، يقول: ((عبارات سيد قطب في التكفير مجملة ونحن حملنا عليه بغير الحق وبينما محمد عبد الوهاب وتلاميذه عباراتهم في التكفير صريحة وسكتنا عنهم))!! فبرَّأ المُكفِّر الحقيقي ونسب التكفير بغير حق لمن هو منه براء، فاقرءوا في الرد عليه هو كتاب نافع لا يُستغنى عنه، كتاب الشيخ ربيع في الرد على حسن بن فرحان "دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب" حوار مع حسن بن فرحان المالكي في اتهاماته الجائرة الظالمة، وبتقريظ العلماء: صالح الفوزان وأحمد النجمي وزيد المدخلي- رحم الله من مات وحفظ الله من بقي ووفقهم وسدَّدهم-.

فإذًا الوجه الأول: أن ينسبوا إليهم التكفير بغير حق؛ ليُشِينوهم.

والوجه الثاني: أن ينسبوا إليهم التكفير بغير حق؛ لتُقبل دعوتهم، وهذا الذي مشت عليه المدرسة القُطبيَّة في التكفير الموجودة الآن في هذا العصر، يعني بالمثال الدنيوي (البُودي،Bmw المكِينَة Honda)، بمعنى السيارة ما تمشي، بمعنى-بارك الله فيك- أنَّ الصورة الواجهة محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة، لكن المَكِينَة والفكر

سيد قطب وتلاميذه، فماذا يصنعون؟ يأتون بألفاظ مطلقة من كلام الشيخ ويَدَعون التفصيلات والإيضاحات، ثم يُرَكِّبُونها على فكر هذا الرجل؛ حتى تنتشر وتُقبل!! وممن يصنع هذا كُثرُ ولكن من الأعيان كما عيَّنتُه في المثال الأول: والقسم الأول، أُعيِّن في الباب الثاني كاتب مصري مُقيم في الرياض اسمه "مدحت آل فرَّاج" وهذا من أخبثِهم وهو من جماعة التوقف والتَّبيُّن، وهو من تلاميذ الخواص عند"عبد المجيد الشاذلي" رأس هذه الفتنة والفئة بعد سيد قطب، – ربما أسماء ما تعرفونها أول مرة– المقصد من هذا، له كتب بعضها في أربع مجلدات حول منهج أئمة الدعوة في التوحيد ثم اختصره في مجلد، وأراد أن يبرِّئ نفسه لما اعترف قال: ((إن بعض الناس قد فَهِم من الكتاب الأول شيء فجنحوا إلى التكفير والتفجير والقتل)) بل هو أراد ذلك؛ لأنه معروف مذهبه في التوقف والتَّبيُّن، وبتره لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد البر، ثم أئمة الدعوة– رحمهم الله–، فكونوا على حذر، ما كل مَن نقل عن أئمة الدعوة أو شرح كتبهم أقبلنا عليه، فهُم يُلْبسون مذاهبهم التكفيرية، كلام أئمة الدعوة وألفاظهم يُكسونها بألفاظ أئمة الدعوة؛ لتروج وتقبل، وقد يكون أيضًا من قبيل الكَيْد؛ ليساعدوا الفئة الأولى التي تريد أن تَشينهم، وسواءً عزوا هذه الأقوال إلى أئمة الدعوة وهم يعلمون أن أئمة الدعوة منها براء، أو كانت أفهامهم

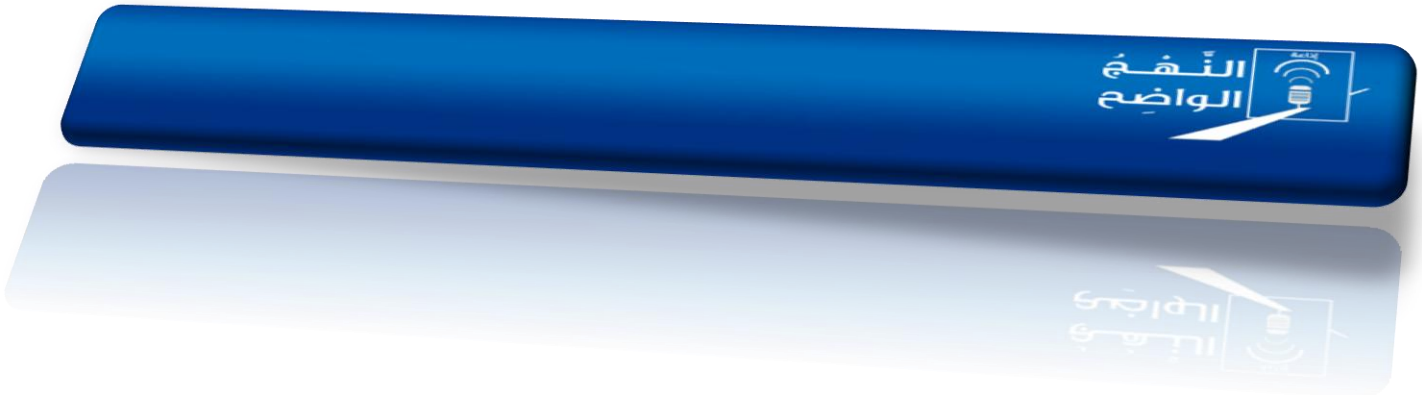

سيئة سقيمة –كما تقدم الجواب بجواب الشيخ خالد– أنَّ من ساء فهمه لكلام الله وكلام رسوله مع وضوحه– كلام الله وكلام رسوله–، وكذلك السلف فسوء فهمه لكلام من تأخر أشد وأشد، وهذا من باب التأكيد. والله أعلم.

الشيخ السبيعي– حفظه الله–: جزاك الله خيرًا، يدَّعي الخوارج أن أمراء هذا الزمان مستحلين للحكم بغير ما أنزل الله، ومن استحل شيئًا محرمًا كفر، ويزعمون أن الاستحلال قد يقع بالعمل.

س/4: فهل من كلمة عن الاستحلال ومعناه تمنع هجوم الخوارج عليه لتكفير المسلمين؟

الشيخ خالد بن عبد الرحمن– حفظه الله–: أولاً ما معنى الاستحلال عند أهل السنة، حين يقولون: ((ولا نكفِّر مسلمًا بذنب ما لم يستَحلَّه))؟

الذنب له حالتان:

ذنب كسائر الذنوب من صغيرة أو كبيرة، مع اعتقاد الفاعل أنه قد فعل محرمًا، كحال المسلم الذي يزني، والذي يشرب الخمر، والذي يقتل، والذي يرتشي،

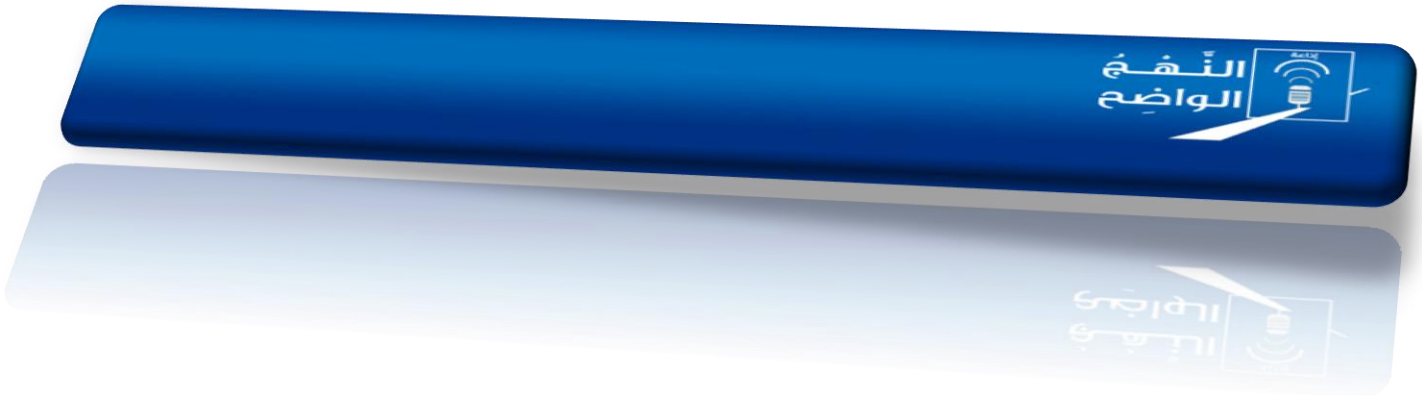

والذي يسرق، هذا مذنب عاصي ليس بكافر؛ لأنك إن سألتَه هل ترى أن الخمر حلال؟ هل ترى الزنا...؟ هل...؟ هل...؟ يقول: هذا حرام، بدليل أنه لو ذُكِّر بعض هؤلاء أنه يتوب.

إذًا هذا ذنب ليس فيه دعوى الاستحلال، أي أن المُذنب لا يعتقد أن ما وقع فيه من الذنب مما حرم الله بأنه حلال، فهذا معنى قول أهل السنة: ((ولا نُكفِّر مسلمًا بذنب ما لم يستَحلَّه))، أي: إذا استَحلَّه كَفَر، سواء وقع في الذنب أو لم يقع، فلو أنَّ رجلًا لم يشرب الخمر يومًا من دهره قَطْ؛ ولكنه يقول: إنَّ الخمر حلال، هذا استحلَّ، فهو كافر.

لو أنَّ رجلًا لم يزنِ قَطْ بل صان فرجه، ولكنه يقول: بأن الزِّنا حلال، هذا كافر سواء زنى أو لم يزنِ، لماذا؟ لأنه استحلَّ أي جعل الحرام حلالًا، واعتقد الحرامَ حلالًا.

هذا المدخل أولًا، لفهم قول أئمتنا من أهل السنة: ((ولا نكفِّر مسلمًا بذنب ما لم يستحله))، أي: ما لم يرَ أنَّ ما فعله من الحرام هو حلال، هذا معنى الاستحلال.

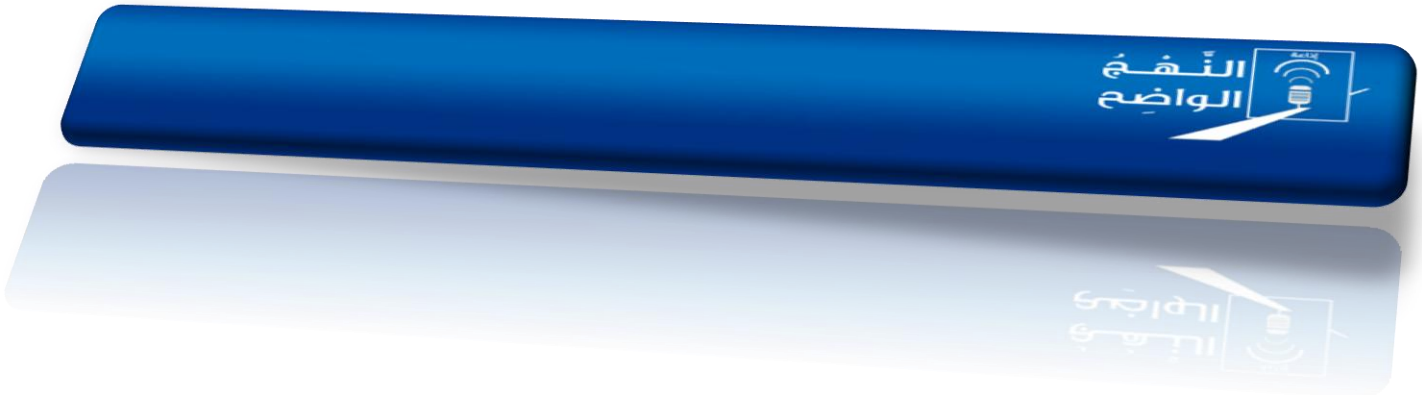

بعد ذلك إيضاح الشبهة، هؤلاء يقولون: إنَّ هؤلاء الحُكَّام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفار، لماذا؟ لأنهم يستحلون الحكم بغير ما أنزل الله، يرون أن حُكمهم بغير ما أنزل الله حلال، فصاروا يكفِّرونهم بدعوى الاستحلال، ويقولون: من الأفعال ما يكون استحلالًا، لذلك لمَّا تَنَاقَشَ هؤلاء الذين يتبنَّون بعض هذا الغلط و الخلط، أمثال: "سلمان العودة" ومن معه من المناضلين مع الشيخ ابنِ باز في هذه المسائل، وكان "عائض القرني" و"سلمان" و"عبد الوهاب الطريري" ومعهم الشيخ المُسِن –رحمة الله عليه–"ابن جبرين" فقال الشيخ ابن باز ما يقرب من أكثر من خمسين مرة: ((ما لم يستحل... ما لم يستحل... ما لم يستحل...))، ارجعوا إلى "الدمعة البازية" واعمل عملية استقراء، وانقل كم مرة استعمل ابن باز ما لم يستحل، إذا استحل، ما لم يستحلوا، إذا استحلوا ذلك، أكثر مما يقرب خمسين مرة يكرره، فلما ضاقوا قال سلمان، أو قال بعض الجالسين: الاستحلال في قلبه ما ندري به، الاستحلال في قلبه ما ندري بُه. قال: ((نعم، نعم هو هذا)).

قال الشيخ ابن باز: ((نعم هو هذا، حتى يُعرِب وحتى يُصرِّح بلسانه أنه مستحل)). انظروا يُريدون أن يُلزموا الشيخ ابن باز، الاستحلال في قلبه ما ندري ما هو (ما ندري بُه) –على لهجتهم مش عارف أقلدهم طبعًا– ، فقال ابن باز:

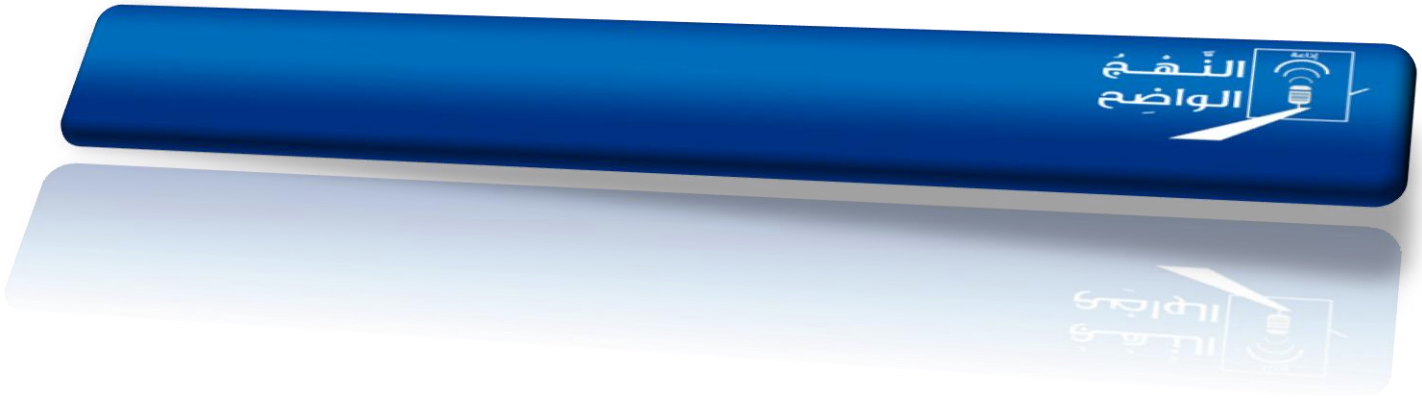

((نعم هو هذا حتى يُعرِب وحتى يُفصِح بلسانه أنه استحل الحكم بغير ما أنزل الله، حينئذٍ يَكفُر))، فقال السائل: إذًا هؤلاء أكثرهم لو حصل هذا، فإنهم يقولون بأنه يحكم بغير ما أنزل الله ويستحل ذلك، يراه حلالًا؟ قال: ((حينئذٍ يكفرون لا قبلها)). الشيخ ابن باز يقول: ((حينئذٍ يكفر لا قبلها))، أما ما دام لم يُظهِر استحلاله فلا سبيل أن نقول بأنه مستحل؛ حتى يُبيِّن لنا بلفظه استحلاله، إذًا حينئذٍ لا يمكن أن تدَّعي على مسلم أنه استحل، وما يدريك؟ أطَّلعت على قلبه؟! كما في صحيح البخاري، قال يا رسول الله وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–وهنا الشاهد: « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» ليس لك أن تجزم وأن تقطع بمكنونات قلب العبد، أنت لا تعرف ذلك ولا تقدر عليه؛ بل هذا تعدٍّ على عِلْم الله – عز وجل– فإن الغيب لا يعلمه إلا الله.

وماذا فعل النبي مع أسامة –رضي الله عنه–حين قال–كما في الصحيح–:

((فتبعنا أنا والمقداد رجلًا من المشركين، فلما علوناه بالسيف قال: أسلمت لله. قال: فكفَّ الأنصاري، قال: فقتلته، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: أقتلته بعد أن قال كذا وكذا؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها متعوذًا.

من أين علم أسامة هذا؟ أخبروني ما الذي حَمَل أسامة على أن يظن أن الرجل غير صادق وإنما تعوَّذ؟ أليست القرينة الظاهرة؟ لو أراد الرجل أن يُسلم لكان أسلم قبل أن يُرفع عليه السيف، لكنه لم يُسلِم ولم يصدع إلا لما رأى السيف على رأسه ليُقتل، فجعل أسامة هذه قرينة على ماذا؟ على كفره، وأنه ما أظهر الإسلام رِضىً، وإنما أظهر الإسلام خوفًا، معه القرينة أو لا؟ معه حجة ظاهرة أو لا؟ فماذا قال النبي؟ قال: فكيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة أو نحو ذلك، هل اعتبر القرينة أم ألغاها؟ اعتبرها وإلا ألغاها؟ ألغاها، لم ينظر إليها لأن الأصل الثابت بيقين لا يجوز أن يزول إلَّا بيقين، ما هو اليقين؟ أظهر التوحيد خلاص قُضي أمره، اليقين من أظهر التوحيد حاسبناه بما أظهر وإلا المنافقون: ﭽﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﭽ [المنافقون:1] ثم قال: ﭽﮚﮛﮜﭽ [المنافقون: ٢] فجعل وقايتهم ثابتة شرعًا بماذا؟ بإظهارهم الأَيْمان والإسلام، مع أنهم قد أَكَنُّوا الكفر فجعل الإظهار موجبًا للحكم بإسلامهم ﭽﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﭽ [النساء: ٩٤] مالكم إذا ألقى إليك السلام؟ في صحيح مسلم أو البخاري كان يُغير على بلدٍ فإذا سمع الأذان أمسك ورجع لماذا؟ قد يحتالون يقولون محمد جاي تعالوا نؤذن، ممكن أم غير ممكن؟ ولكن الأحكام

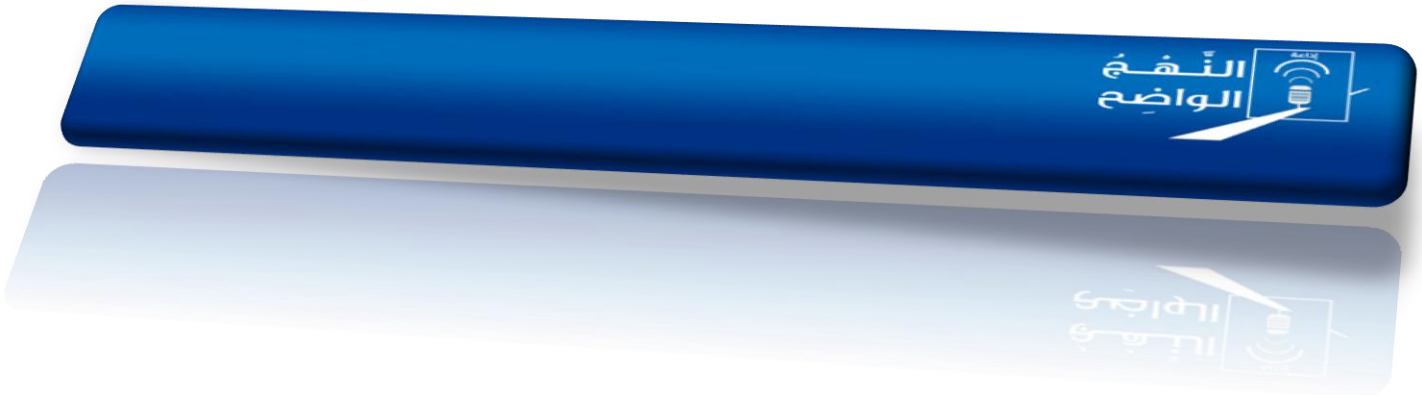

الظاهرة لا يدخلها باب القرائن في هدم إسلام من أظهر إسلامه، وحسابه على الله.

تبقى مسألة، هل هناك من الأفعال ما يدل على الاستحلال؟ أي بمعنى أوضح هل هناك من الأفعال ما يدل على أن هذا الفاعل استحل الحرام؟

الجواب: هذا ما ثبت في مسند الإمام أحمد وصححه الألباني وابن حجر وغيره من حديث البراء بن عازب، قال البراء:((مرَّ بنا أناس ومعهم راية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلت: من هؤلاء؟ قالوا: أرسلهم رسول الله–صلى الله عليه وسلم– لنقتل فلانًا و نُخَمِّس ماله، قلت: ولِمَا؟ قالوا: عرَّس بامرأة أبيه، فأمرنا أن نقتله وأن نُخمِّس ماله)). ما معنى هذا؟ رجل في زمن النبي–صلى الله عليه وسلم– أقام عقدًا وتزوج امرأة أبيه، فبعد أن انتهى أبوه منها إما بموت أو طلاق ماذا فعل الولد؟ تزوج امرأة أبيه، فأرسل النبي–صلى الله عليه وسلم– جماعة من الصحابة بأن يقتلوه وأن يُخمِّسوا ماله، يقتلوه وأن يُخمِّسوا ماله، إذًا يخمسوا ماله: إنُّو ماله صار غنيمة، إذاً كفَرَ.

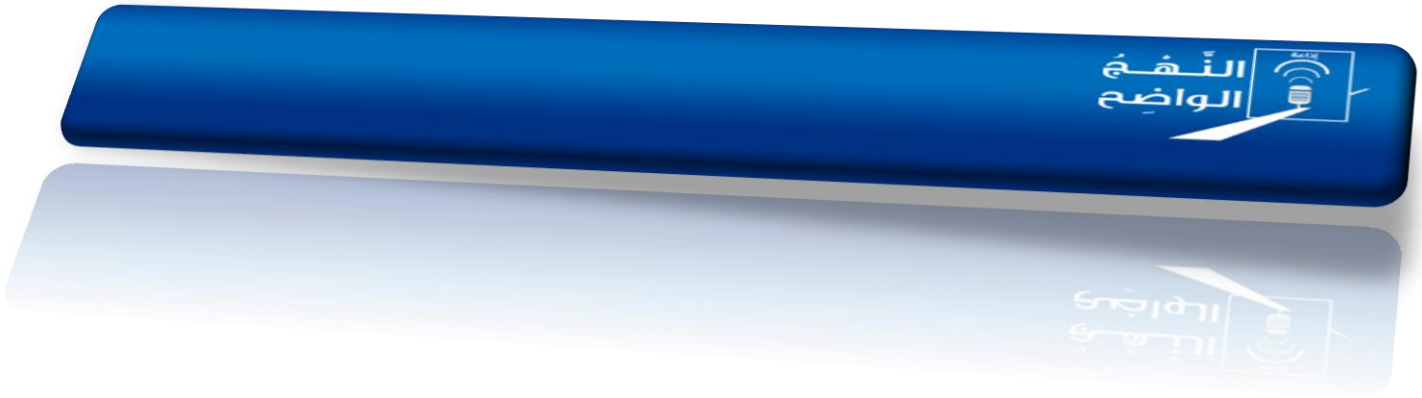

قال عبد الله ابن الإمام أحمد قال: ((سألت أبي عن الرجل إذا تزوج مَحْرَمًا له؟)) رجل تزوج أمَّه، أختَه. فقال أبي: ((يُقتل ويُؤخذ ماله)) فقلت: ((فإن عرَّس بمحرم فكيف حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-في الرجل الذي عرَّس بامرأة أبيه فأمر أن يُقتل وأن يُخمَّس ماله؟)) قال أحمد: (أُرَاه -والله أعلم- أنه على الاستحلال)) أُراه والله أعلم أنه على الاستحلال، أي: لماذا كفر؟ لأنه حين عقد على امرأة أبيه عقدًا وأقام هذا، مما يدل على أنه يراه حلالًا؛ وإلا لو أراد أن يستمتع بها في الحرام لزنى بها، فما الذي جعله يعدِل عن الزنا إلى العقد، إلا أنه مستحل يرى أنه يحل له أن ينكحها، فقال أحمد: ((يُخمَّس مالُه ويُقتل على حديث البراء)).

قال الكوسج إسحاق بن منصور في "مسائل إسحاق مع أحمد وإسحاق ابن راهويه" قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يُعرِّس أو ينكح محرمًا- يعني يعقد عليها- فقال أحمد: ((يُقتل ويُؤخذ ماله على حديث...)) وذكر حديث البراء من رواية عُدي بن كذا عن البراء، قال: فقال إسحاق كما قال أحمد، قال أحمد: ((إلا...))- انظر إلى ورع الأئمة في التكفير- ((إلا إن كان يرى أنه يحل له ذلك أو تأول ذلك،- قال- فيُدفع عنه القتل ويُجلد)). انظر إلى دقة أئمتنا، الأصل أن

المسلم إذا عَقَد على أخته أو على أمه وهو يعيش بيننا أنه مستحل ولا غير مستحل؟

الشيخ السبيعي-حفظه الله-: مستحل.

الشيخ خالد بن عبد الرحمن-حفظه الله-: فَكَفَرَ؛ لأن فعله لا يحتمل إلا الاستحلال لا يحتمل الذنب، إذْ لو أراد الذنب لزنى، فعُدُوله عن الزنا إلى العقد دليل على...، فكفّره الإمام أحمد وإسحاق ثم مع ذلك قال أحمد: ((إن صادف أن هذا الرجل جاهل فلا يكفرُ)) فجعل الفعل دالًا على الاستحلال واستثنى حالة واحدة ما هي؟ أن يكون جاهلًا كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((كمن استحل المحرم المعلوم بالدين تحريمه ضرورة، كمن استحل شرب الخمر؛ لأنه حديث عهد بإسلام في دار نَأَت عن دار الإسلام ولم يبلغه تحريم الخمر)).

قال: ((فهذا لا يكفر، مع أنه قد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة))، لكن لو رجل الآن بيننا يسمع تحريم الخمر ليل نهار، وقال بأن الخمر حلال ماذا يكون؟ يكفُر؛ لأنه استحلها، إذًا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ومن الأفعال ما يدل على الاستحلال، وهو الذي لا يحتمل إلا الكفر الأكبر))، ثم ضرب مثالًا كمن

قتل نبيًا، أو رمى مصحفًا في القذر، لو أن رجلًا رفع السيف وأمامه الآن نبيّ فقام هذا المدَّعي بالسيف وقتل نبيًا من الأنبياء، وهو يعلم بأنه نبي، فقيل له: إنك قد كفرت قال: (لا والله، إني لأحبه وأعظمه وأجلُّه، لكني أنا أخطأت) هل هذا حق؟ هل يُتصور؟ نقول: قتلُك له لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

كذلك من أخذ مصحفًا بيده، وقيل له هذا كتاب الله، وهو يعلم بأنه مصحف وهو مسلم قبل ذلك، ويعلم بأن هذا كتاب الله فأخذه ورماه في الزبالة، ثم قال أنا لم أقصد أن أكفر!! أو وضع المصحف تحت قدمه –عياذا بالله– وداسه فقال: أنا لم أقصد الكفر!!، هل هذا يُحتمل منه أم أنَّ فعله يدل على كفره؟ إذْ أن الفعل نفسه كفر من جهة، ودالٌّ من جهة على مكنون قلبه، فالفعل كفرٌ ودالٌّ، إذًا، فإذا كان الفعل لا يَحتمل إلا وجهًا واحدًا، فإن هذا يدل على الاستحلال إذا كان صريحًا، وأما إذا كان على غير هذا، فلا يجوز لك أن تحمله على الاستحلال ولو كان مدمنًا للخمر، ففي صحيح البخاري الصحابي كان يُكثر شرب الخمر فقال النبي: «اضْرِبُوهُ» قال: مِنَّا الضارب بيده، ومنَّا الضارب بثوبه، ومنَّا الضارب بنعله، حتى قال رجل من القوم: ((أخزاه الله، ما أكثر ما يؤتى به)) انتبه! ما أكثر ما يؤتى به!! يعني كم مرة شَرِب الخمر؟!

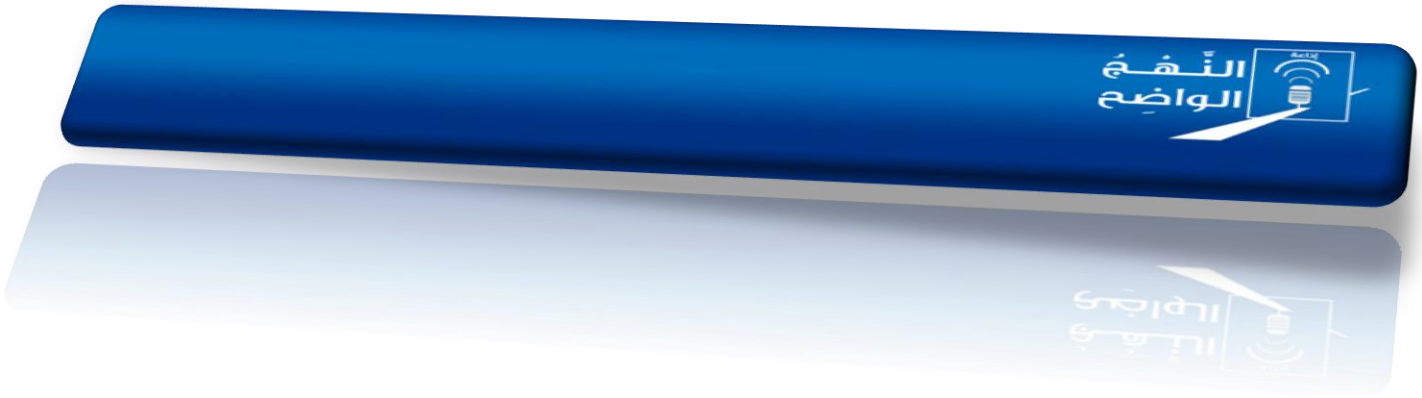

فهل استدل الصحابة بشربه الكثير للخمر على كفره؟! الجواب: لا، بينما استدلوا على كُفرِ من عرَّس بامرأة أبيه مرة واحدة على كفره، لماذا؟ لأن ذاك فعله لا يحتمل إلا الاستحلال، أما هذا الذي أكثر من شرب الخمر فليس عندنا دليل على أن فعله لا يحتمل إلا الاستحلال؛ بل الظاهر أنه غلبته الشهوة والنفس، لذلك حين يحكم الإنسان بغير ما أنزل الله لرغبة أو لرهبة، أو لمتاعٍ، أو ما أشبه ذلك، بل يُصرِّح بأنه مسلم، وأنه يعظِّم شرع الله، وأنه، وأنه، ولكن حَكَم بغير ما أنزل الله، فأنَّى لك أن تحكم عليه بمجرد فعله أنه صار مستحلاً؟!.

إذاً هذا مبحث الاستحلال، حتى وإنْ فعل ما يدل على الاستحلال كمن عرَّس بامرأة أبيه، استثنى الإمام أحمد إذا كان جاهلاً متأوِّلًا، فأين هذا من هؤلاء؟! عندك بقى ضَبِّطْ النقص.

الشيخ عادل منصور –حفظه الله–: الله يجزيك خيرًا.

الشيخ خالد بن عبد الرحمن– حفظه الله–: لا حُرِمنا منك.

الشيخ عادل منصور –حفظه الله–: جزاكم الله خيرًا، يعني هو كان الخَصْخَصَة في الأسئلة ثم انتقلنا إلى الاشتراك وهذا شيء نستفيد منه.

الشيخ السبيعي –حفظه الله–: هذا خَصْخَصَة، بس تفضل جزاك الله خيرًا.

الشيخ عادل منصور –حفظه الله–: مشينا على الآخر فالآخر، أقول حقيقةً أنتم إذا تصورتم سؤال الشيخ لإيراد شبهتهم، أريد أن أصل معكم إلى شيء فانتبهوا جيدًا.

الشبهة الأولى: أنَّ الحاكم بغير ما أنزل الله كافر أتى الكفر الأكبر.

الشبهة الثانية: كافر؛ لأنه استحل. هذا تناقض، هذا عبث، هذا فوضى.

هذا عبث وفوضى، لا يمكن، إذا كانوا يقولون الحاكم بغير ما أنزل الله كافر لقوله تعالى: چۀۀہہہھھچ [المائدة: ٤٤] اشتراط الاستحلال في الكفر الأكبر مذهب المرجئة الخبثاء، ومع ذلك يصفوننا بالإرجاء وشيوخنا وأئمتنا. فإما أن يعتقدوا أنه كفر أكبر ويثبُتوا ويبرُكوا عند هذه النقطة فنُحاجِجُهم بآثار السلف، ولكنهم –كما قلت لكم أول– يلعبون، الخوارج الأوائل قالوا كفر الأكبر ومشوا، هؤلاء يعبثون، ويلعبون، ويتحركون من زاوية إلى زاوية، كلما خُنقوا في زاوية انتقلوا إلى أخرى عبثًا، لا يُتحدث معهم بلغة علم؛ إنما نتحدث بلغة العلم إشفاقًا على عوام المسلمين، وإبانةً للحق، وإبراءً للذمة، وإلا فيعبثون.

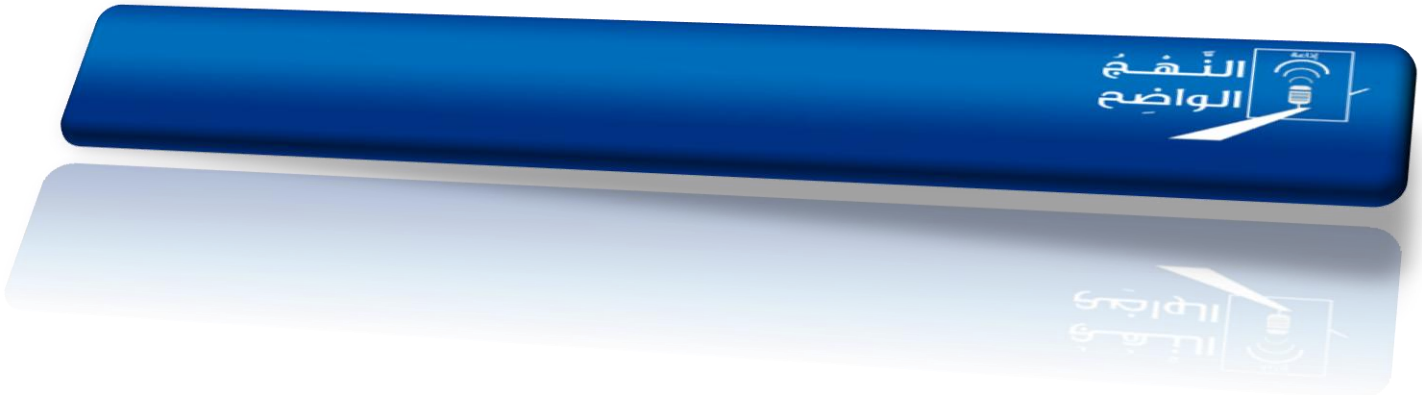

فإن قالوا: هو كفر أكبر فليثبُتوا على هذا، وإنَّ الكفر الأكبر لا يمكن أن يُنظر إلى الاستحلال، دعاء غير الله كفر أكبر ولَّا ما هو كفر أكبر؟ نقول لا يكفر إلا إذا استحل!! الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله نقول لا يكفر إلا من استحل؟! الكفر وصف جنسي لا يُنظر فيه إلى العدد، فلو كانوا يعتقدون أنه كفر أكبر، لماذا يقولون إذا حكم في قضية...، أما إذا عشرين قضايا...، أما إذا تشريع عام...، أما إذا كذا فيكفر، الكفر لا يُنظر فيه إلى الكمية والأعداد، الكفر بجنسه كفر ولو مرة واحدة ، رجل دعا غير الله –تبارك وتعالى– واستغاث بغير الله مرة واحدة في عمره، مشرك.

الأشياء التي هي كفر لا يُنظر إلى تعدادها، لا ينظر إلى كميتها، وإلا إذا كانت خمسة كيلو كبيرة، إذا بلغت عشرين كيلو كفر، هذا لا يوجد في الإسلام ، وهذا حتى لم يكن عليه الخوارج القدامى، هؤلاء يعبثون، يلعبون فالكفر جنس، ما جنسه كفر لا يُنظر فيه إلى عدد، لا ينظر فيه إلى استحلال، جيد؟ فلذلك لا يقول لك كيف الأول يقررون أنه كفر أكبر ثم يقولون يكفر لأنه استحل؟ الاستحلال شَرْطُ أئمةِ السنة في أي باب؟ باب الكبائر، باب المعاصي والكبائر.

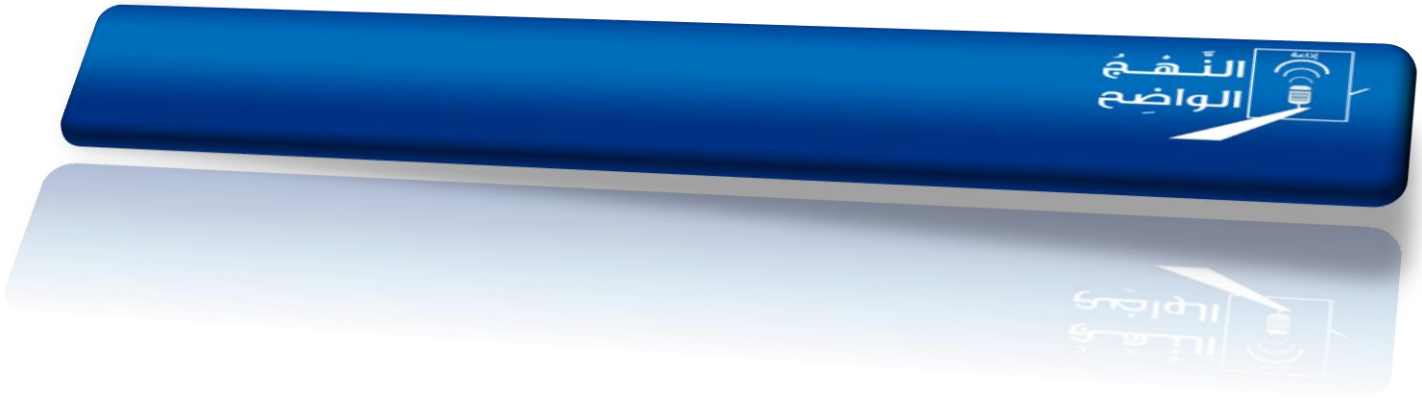

فأولًا: اثبُتوا أنه كفر أكبر فنناقشكم، اثبُتوا أنه كبيرة يكفرون بالاستحلال فنناقشكم، أما هذا العبث وهذه الفوضى وهذا التَّقفُّز من نقطة إلى نقطة يدل على عبثهم، وأنهم يمكرون ويعبثون يا شيخ، ليسوا على ديانة كالخوارج الأوائل فانتبهوا إلى هذه النقطة أولًا.

ثانيًا: المستحل للكبيرة أقسام، ويقول شيخ الإسلام في بيان إقامة الدليل على بطلان التحليل: ((وليس الاستحلال مجرد فعل الشيء، فإن هذا لا يزال الناس يفعلون الأشياء المحرمة كثيرًا ولكن الاستحلال اعتقاد الشيء المحرم حلالًا)) هذا في إقامة الدليل اعتقاد الشيء المحرم حلالًا، ثم أزيدك اعتقاد الشيء المحرم حلالًا قد يكون صادرًا من عالم مجتهد فمخطئ فمأجور لا يُفسَّق ولا يؤثم، ((إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))، وقد يستحل المحرَّم بحيلة وأصحاب الحيل مذمومون فسَّاق ما يُكفَّرون،قال النبي-صلى الله عليه وسلم: ((لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَأَذَابُوهَا وَجَمَّلُوهَا...))،إلى آخر الحديث، ووُجِد في الأمة من يستحل المحرمات بالحيَل؛ فيُصنِّف أئمة السنة الردَّ على أصحاب الحيل، يستحلون الربا بحيلة، يستحلون الزنا بحيلة، واعتبَر أهل العلم نكاح

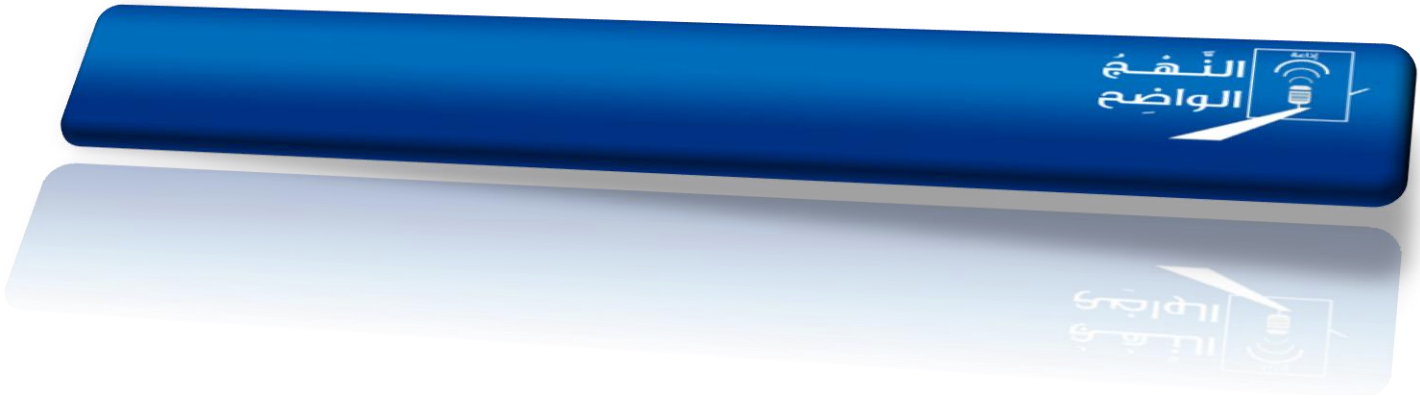

المحلَّل من الكفر ولَّا من المحرمات؟ من المحرمات، وماذا فيه؟ استحلال أن تعود المرأة إلى زوجها بغير طريق الشرع وبغير حكم الله هل كُفِّر هؤلاء؟!

القسم الثالث: أن يستحل الشيء المحرم المعلوم من الدين بالضرورة فيعتقد حِلَّه رداً لحكم الله -تبارك وتعالى-أو تأوَّلًا، فإذا استحل تأولًا حتى الكفر الأكبر إذا استحل تأولًا لابد من إقامة الحجة، فلما استحل بعضهم الخمر كما في حديث قدامة بن مظعون ومن معه في عهد عمر قالوا: قال الله - عز وجل-: چڈڈڈڎڎڑڑکک ککگگگگپپگگچ [المائدة: ٩٣] قالوا نحن ممن آمن وعمل صالحًا فوصلنا إلى درجة تُباح، الخمر لنا حلالٌ.

ماذا فعل عمر والصحابة كفرَّوهم وقد استحلوا حراماً في عصر النبوة والوحي وفي مدينة رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والصحابة متوافرون وموجودون؟! ما كفرَّهم مباشرة، قال: ائتوني بأشياخ بدر فليُبيِّنوا لهم، فإن أقرُّوا بتحريمه جُلِدوا وإن أصرُّوا على استحلاله كفَرُوا.

تأوّلوا آية ولَّا ما تأولوا آية؟ تأولوا آية في استحلال أمر محرم، ما هو بالحيلة أمر صريح محرم صريح، فجاء شيوخ بدر فقالوا: إنَّ هذه الآية حُرِّمت الخمر، وقد قُتل في بدر أناس من الصحابة وقد كانوا يشربونها قبل أن تُحرّم، فلما حُرِّمت بكى

أهلهم وذووهم وقالوا: يا حسرةً على إخواننا الذين قد ماتوا وهي في بطونهم، ماذا يفعلون؟ ماذا يُفعل بهم؟ فأنزل الله: چڈڈڈژژڑڑکچ ما كان محرمًا عليهم يوم ماتوا وهي في بطونهم، فلما عرف أولئك الجمع سبب نزول الآية بتفسير علماء الصحابة من البدريين، قال عمر: ماذا تقولون؟ قالوا: أبدًا أخطأنا، نرجع إنها خمر محرمة على الجميع، قال: اجلدوهم ثمانين جلدة.

فالمقصد أن حتى هذا النوع من الاستحلال قد يَعرِض له التأويل ويَعرِض له الجهل- كما تقدم في إفادة الشيخ خالد- واعذروني على القوم ورَفعة الصوت، فليس لي مآرب أخرى من طرد النوم والتعب، ومن تحريك الكسل الموجود، سبحان الله!!

الشيخ السبيعي -حفظه الله-: المقام أيضًا يستحق.

الشيخ عادل منصور-حفظه الله-: والمقام أيضًا يستحق، جزاك الله خيرًا.

الشيخ السبيعي-حفظه الله-: المقام يستحق رفع الصوت، يستحق القيام، هكذا كان النبي- صلى الله عليه وسلم-حين يحذِّر من الأشياء العظيمة ويتكلم بها، كما

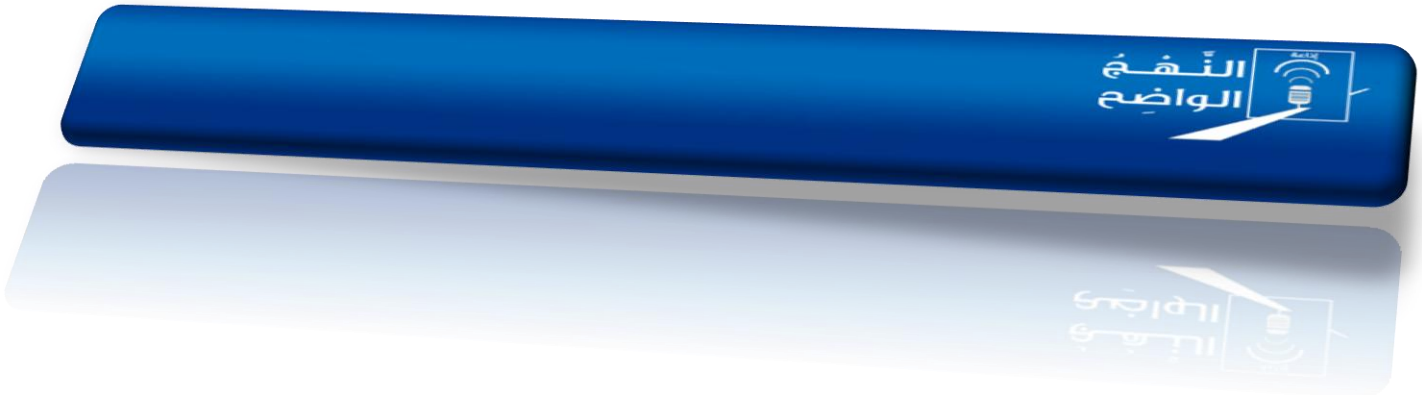

جاء في الأحاديث الصحيحة من احمرار وجهه وانتفاخ أوداجه–صلى الله عليه وسلم– كأنه منذر جيش كما في مسلم، وخلاصة ما ذكر الشيخ أبي العباس، وأنا أنصح بأن يؤخذ تسجيل الشريط وأن يتتبعه الطالب متفهمًا مدقِّقًا محاولًا أن يحفظ أصل المسائل، فإن هذا مما يزيده يقينًا في الحق، فرأيتم في كلمة الشيخ شيئين:

الشيء الأول: أن لفظ الاستحلال قد يستعمل في الشرع ويراد به العمل بالمحرم، كما قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: ((يَسْتَحِلُّونَ الحِرَّ وَالحَرِيْرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ)). فهذا ليس من الكفر في شيء، الاستحلال الذي يكون كفر هو أن يعتقد المحرم حلالًا مضاهيًا بذلك حجة الله، ومعارضًا لها دون أي تأويل سائغ.

والنقطة الأخرى: التي في الحقيقة غاية في الأهمية، نبَّه عليها الشيخ أبي العباس–جدًا مهمة– أنَّ الناظر في المتكلم المعين خاصة غير المأمونين، أو غير المعروفين بالعلم أو غير المعروفين بالنزاهة والمعروفين بالسنة، فأمثال هؤلاء لا ينبغي للناظر أن ينظر في صورة كلامهم ولا في تطعيم كلامهم بالأدلة، فإنه إذا نظر بهذا النظر فإنه ستنطلي عليه كثير من الشُبه وسَيَلتبس عليه الأمر، ووجه هذا: أن هؤلاء لا يجدون مدخلًا من الممكن أن يلِجوا فيه في التكفير إلا ودخلوا إليه، فيدل على ماذا؟ يدل على انطباق الوصف الذي وصفهم رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، لأن النبي–

صلى الله عليه وسلم- وصَفَ أهل البدع بوصف جامع، ويُفترض في وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون كاشفًا، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لَقَدْ سَمَّاهُمْ لَكُمُ اللَّه فاَحْذَرُوهُمْ))، كما في البخاري من حديث عائشة، إذًا فكيف نحذرهم؟ سماهم لكم الله، وهو قول ربنا -جل وعلا-: ﭽﮬﮭﮮﮯﮰﮱ ﯓﯔﭼ [آل عمران: ٧]. فهذا الوصف إذا رأيته في رجل يحوم يريد أن يثبت، ما يريد أئمة العلم، أنت الآن ارجع إلى الشيخ ابن باز -رحمه الله-، ارجع للألباني، يعني أقصد أئمة العصر أو غيرهم، تجد أحدهم قد يكتفي بالدليل على المسألة، ويدخل إلى المسألة مما دخل إليها الصحابة والتابعون، ويدخل إلى العلم من بابه الذي شرعه الله-تبارك وتعالى-: ﭽﯚﯛ □□ ﭼ. [البقرة: ١٨٩]. لكن هؤلاء تجد في طريقة طرحهم وطريقة مسلكهم وأنواع استدلال، ما يكشفهم ويفضحهم لذي البصيرة في الحق، وللعارف بطرق أهل العلم.

فنسأل الله -تبارك وتعالى-، أن يقمع البدع والأهواء جميعًا، وأن ينصر دينه الحق والسنة، وأن يعلي منارها وأن يجمع القلوب عليه.

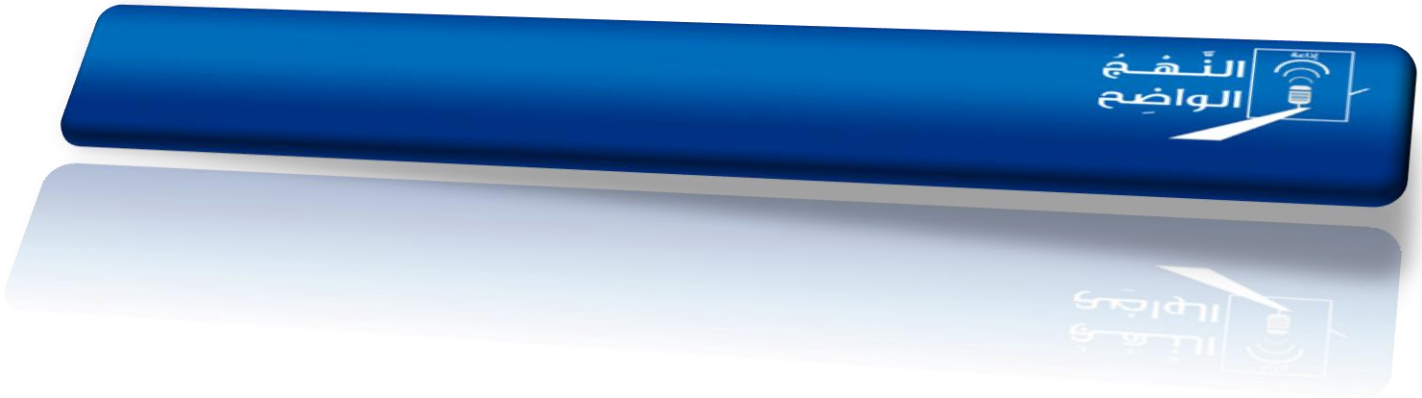

وبقي لا شك كثير من الأسئلة، فأسأل الله –تبارك وتعالى– أن ييُسَر بعد إذن الشيخين الكريمين، لقاءً آخر يُطرح فيه المزيد من الأسئلة في مثل هذه المسألة المهمة.

هذا والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على محمد وعلى آله وسلَّم.

*** تمَّ ولله الحمد ***